



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تأثير المخدرات والمؤثرات العقلية في سلوك الحدث

- دراسة في ضوء القانون 18.04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004
المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية
وقمع الاستعمال والإنتاج غير المشروعين بهما

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب

إشراف الأستاذة:
د. شادية رحاب

إعداد الطالبة:
نبيلة سماش

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. زارة صالح الواسعة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة	رئيسا
أ.د. شادية رحاب	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر - باتنة	مشرفا مقرا
د. علي قصير	أستاذ محاضر	جامعة الحاج لخضر - باتنة	عضوا مناقشا
د. محمد الصالح روان	أستاذ محاضر	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2014/2013



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حديث شريف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" لا تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ، عن عمره فيما أفناه و عن علمه ماذا عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه."

صدق رسول الله

أخي لن تتال العلم إلا بستة سأنبئك عن تفصيلها ببيان

ذكاء وحرص واجتهاد وبلغه و صحبة أستاذ وطول زمان

الشافعي 1998، 24

إهداء خاص

إلى الذي خسر العلم بفقدانه قطبا من أقطابه

إلى الأستاذ الذي بكته مدرجات الجامعات

إلى المحامي الذي نعتة جلسات المحاكم

إلى من يُعزى القانون الجنائي لفقدانه

إلى أبا الكلية وأستاذهم وإمامهم إلى من حبيب للكلية العلم عن

ماسواه

إلى روح الأستاذ الطيب: الدكتور بارش سليمان

الذي شاعت يد المنون أن تنقله الى جواره قبل تخرجنا نسأل

الله العلي القدير أن يجعل مثواه الجنة مع الأنبياء و الشهداء

والصالحين

وحسنأولئك رفيقا

سماش نبيلة.

إهداء

إلى من قال فيهما المولى عز وجل " و لا تقل لهما أف و لا

تنهرهما و قل لهما قولا كريما

إلى والدي الكريمين أمد الله بعمرها

إلى صديقتي العزيزة ورُب أخت لم تلدها أمي مريم وابنتها

الغالية " ياسمين دُر صاف"

إلى إخوتي الأعزاء محمد أمين سيد علي يوسف ، حفظهم الله

والى جميع عائلتي ، أصدقائي وزملائي

إلى كل طالب علم

اهدي هذا العمل المتواضع الذي أتمنى أن يرفعني الله به

درجة في الجنة

سماش نبيلة

شكر و عرفان

أتقدم أولاً بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني

لإنجاز هذه المذكرة

كلمة شكر و عرفان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة " رحاب

شادية " على ما قدمته من خلال إشرافها على هذه المذكرة

أسمى عبارات التقدير و الامتنان الى من رافق مسيرة بحثي

هذا وأعطاني دفعا قويا لإخراج هذا العمل القاضي "رفاس

فريد"

و بمشاعر طيبة أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الذين

صادفتهم في مشواري الدراسي

سماش نبيل

المختصرات:

ط : طبعة

ص : صفحة

ج : جزء

د س : دون سنة نشر

د م : دون مدينة نشر

د ط : دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الإنسان المحور الرئيسي في أيّ بناء مستهدف و تشكل الطفولة المرحلة الأساسية في بناء الإنسان لذاته كشخصية فاعلة و منتجة، و لم تكن أهمية هذه المرحلة لتخف عن القوانين و العلوم المختلفة، خاصة إذا اتجهت هذه الفئة إلى عالم الجريمة متأثرة بعدّة عوامل بيولوجية، نفسية، عقلية، و أخرى خارجية و المشتملة لظاهرة المخدرات، هذه الآفة التي لم تعرف الإنسانية منذ أقدم العصور داء أشد فتكا ووباء أعظم قدرة على التمكن و الاستفحال مثلها، فهي مشكلة العصر التي حيّرت و لازالت تحيّر الجهات المعنية و الأجهزة المختصة، و القضية التي تفرض نفسها لطرح باستمرار في بنود جداول أعمال الكثير من الملتقيات الدولية، الإقليمية و المحلية فالمخدرات تكلف البشرية فاقدًا يفوق ما تفقده أثناء الحروب المدمرة، سيما و أنّ الإحصائيات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في العالم أثبتت أنّ المتاجرة بالمخدرات تحتل المرتبة الثانية بعد المتاجرة بالسلاح و هو الأمر الذي يفسّر تزايد ضحاياها من أفراد المجتمع إذ تؤثر على الإنسان في بدنه و نفسه و عقله و سلوكه و علاقته بالبيئة المحيطة، و تختلف هذه الآثار من مادة إلى أخرى و تتفاوت في درجات خطورتها و لكن يمكن إجمالها في الخمول و الكسل و فقدان المسؤولية و النهور، التّسبّب في حوادث مرورية و إصابات عمل، و تجعل المدمن قابلاً للأمراض النفسية و البدنية و العقلية. كما تؤدّي المخدرات إلى متواليات من الكوارث على الفرد مثل تفكك الأسرة، انهيار العلاقات الأسرية و الاجتماعية و يقع المدمن غالباً تحت تأثير الطلب على المخدرات في جرائم السرقة و الترويج و السطو و القتل و القمار و الديون الأمر الذي يجعل ظاهرة المخدرات متداخلة مع ظواهر إجرامية أخرى كالجريمة الإرهابية، غسيل الأموال و ظاهرة جنوح الأحداث هذه الأخيرة التي أخذت أبعاداً خطيرة خاصّة في الآونة الأخيرة و أثارت الفرع لدى العديد من التشريعات الدولية و الوطنية، و مهما يكن فإن العلاقة بين هاتين الظاهرتين تشكل خطراً على الحياة الإنسانية وتهديداً متزايداً على استقرار المجتمعات. فلقد خاض حدث اليوم على نحو كبير في مجال المخدرات و المؤثرات العقلية كمدمن، كتاجر، و كمروّج، كما و أصبحت المخدرات حافزاً له لارتكاب جرائم أخرى كالسرقة و القتل و غيرها من الجرائم الماسّة بأمن المجتمع.

أسباب اختيار الموضوع :

إنّ اهتمامنا بهذا الموضوع جاء وفق اعتبارات موضوعية قائمة على العناصر التالية:

1 - حداثة الموضوع : فإنّ موضوع تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث جديد متجدّد، بل أصبح يشكل هاجساً يؤرّق المجتمعات المتقدمة و المتخلّقة على حدّ سواء.

2 - ندرة الأبحاث في هذا المجال و إن لم نقل انعدامها خاصة من الناحية القانونية.

3- انتشار ظاهرة المخدرات رغم محاولات ضبطها ودرء خطورتها، فلم تُعد ظاهرة المخدرات محصورة في الشوارع و عند الأميين فحسب بل تسلّلت إلى الفئة المثقفة لتغزو بذلك المدارس و الجامعات.

4 - لفت الانتباه نحو خفايا مرحلة الحداثة للتعرف على خصوصيتها و متطلّباتها و مشكلاتها للوصول إلى كيفية ناجحة للتعامل معها.

أهداف الدراسة :

نأمل من خلال طرحنا هذا تحقيق الأهداف الآتي ذكرها :

1 - تسليط الضوء على مدى خطورة هذه الظاهرة - المخدرات - و مالها من تأثير في سلوك الحدث.

2 - محاولة معرفة العوامل التي تدفع بالحدث للخوض في هذا المجال -مجال المخدرات -.

3 - محاولة تبيان العلاقة الرابطة بين جنوح الحدث و بين المخدرات.

4 - تسليط الضوء على كيفية تعامل المشرّع الجزائري مع هذه الظاهرة و مدى توفيقه في الحدّ من انتشارها.

5 - محاولة الوصول إلى توصيات و اقتراحات بشأن ظاهرة تعامل الأحداث مع المخدّرات نأمل أن تُؤخذ بعين الاعتبار.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهميّة البحث في موضوع تأثير المخدّرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث في:

1 - كون الموضوع يتعلّق بفئة الأحداث التي لا يعتبر جنوحها مجرد اعتداء قام به هؤلاء الصغار على امن المجتمع أو خروج عن الأوضاع القانونية بقدر ما يمثل فشل المجتمع في رعايته لأبنائه و حسن توجيههم و كذلك أساليب معاملتهم.

2 - بالإضافة إلى أنّ مشكلة المخدّرات تعتبر من أخطر المشاكل التي تواجه البشرية لما لها من آثار سلبية على صحّة المتعاطي و نفسيّته كما وأصبحت تقف حاجزا أمام تطوّر المجتمعات ورفقيّها لاستنزافها القوة البشريّة و الاقتصادية بشكل رهيب.

3 - كذلك لتدعيم الطرح الاجتماعي و النفسي السابق لهذه الظاهرة بطرح آخر قانوني يساهم في حماية المجتمع من خطورة هذه الظاهرة بكبح جوانبها و الذي لا يكون طبعاً إلّا بإتباع الأحكام المناسبة.

الإشكالية:

مما لا شكّ فيه أنّ آفة المخدّرات أصبحت تشكّل مصدر قلق باعتبارها آفة عالمية متعدّدة الجوانب، ورغم ما يحظى بت مجتمعا من مقوّمات دينية و عادات و تقاليد تطبع الفرد الجزائري إلا أنّ الانسلاخ و الابتعاد عن هذه المقوّمات بات أمراً يفرض نفسه علينا

و يدفع بالكثير من الأحداث الذين يعيشون ظروفًا معينة إلى العزلة و الانحراف و ربّما لأكثر من هذا إلى الجريمة بشتى أنواعها.

فإن لم يكن الحدث مجرماً قد يكون ضحية لشبكات إجرامية خطيرة بما فيها شبكات المخدرات، هذه الآفة التي خاض بتا حدث اليوم على نحو كبير كتاجر كمروج وكمستهلك لها. فنظراً لخصوصية هذه الفئة -الأحداث- باعتبار أن هذه المرحلة العمرية مرحلة حساسة و شديدة القابلية للتأثر، كما و تُعتبر خطوة مهمة نحو مرحلة جديدة في حياة الفرد و هي مرحلة الرشد إرتأينا الإجابة عن التساؤل الرئيسي التالي :

كيف تؤثر المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث ؟

و الذي تتدرج تحته مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم العوامل الدافعة بالحدث إلى الخوض في ميدان المخدرات ؟
- ما علاقة ظاهرة المخدرات بجنوح الأحداث ؟
- إلى أي مدى وُقِّع المشرّع الجزائري في التعامل مع هذه الظاهرة ؟

منهج الدراسة :

اعتمدنا في إعدادنا لهذا البحث على منهجين :

-المنهج الوصفي في استعراض جزئيات الموضوع من خلال جملة من المصادر و المراجع.

- المنهج القانوني التحليلي من أجل تحليل مضمون النصوص القانونية المتضمنة لأحكام التعامل مع ظاهرة المخدرات.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أن موضوع المخدرات حظي بالكثير من الدراسات و كذلك الأمر بالنسبة لموضوع الأحداث و الذي تعددت الدراسات فيه إلا أن الأبحاث في ميدان تأثير المخدرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث فهي نادرة و إن لم نقل منعدمة خاصة في المجال القانوني.

من بين الدراسات النفسية في هذا الموضوع : دراسة قامت بها الدكتورة صونيا إلياس برميلي تحت عنوان " نظريات في جناح الأحداث إدمان، كحول، بغاء ".

دراسة أخرى قامت بها عفاف محمد عبد المنعم حول: الإدمان دراسة نفسية لأسبابه و نتائجه

بالإضافة إلى دراسة غربية أجراها مكتب الأبحاث البريطاني في سنة 1985 حول موضوع: "دور البرنامج الوقائي للمخدرات في الوقاية من الهيروين عند الشباب"، ركز من خلالها على دور الحملة الإعلامية و تأثيرها في تغيير اتجاهات الشباب إزاء تعاطي الهيروين و المخدرات بصفة عامة.

خطة البحث:

جاء تناولنا لموضوع بحثنا في فصلين يسبقهما فصل تمهيدي خصصنا هذا الأخير لتوضيح مختلف المفاهيم الأساسية في هذا البحث، فوضحنا من خلاله ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية بالتطرق لمفهومها و مختلف أنواعها كذلك أوضحنا من خلال هذا الفصل ماهية الحدث من خلال تحديد مفهومه و مسؤوليته الجزائية. باعتبارها - المخدرات و المؤثرات العقلية، الحدث - المفاهيم المفتاحية في هذا الموضوع.

أما الفصل الأول فقد عرضنا فيه العلاقة بين المخدرات و جنوح الأحداث من خلال مبحثين، تناولنا في أولهما العوامل الدافعة بالحدث للخوض في ميدان المخدرات و

خصّصنا ثانيهما لمعرفة مدى تأثير المادّة المخدّرة على الحدث و الذي فصلّنا من خلاله في الخصوصية العلمية للمادّة المخدّرة.

و تطرّقنا في الفصل الثاني إلى السّياسة الجنائية المتّبعة من أجل مواجهة هذه الظاهرة من خلال ثلاث مباحث أيضا تحدّثنا في أوّلها عن السّياسة الجنائيّة الإسلاميّة لمواجهة ظاهرة المخدّرات، وأمّا المبحث الثاني فلقد تطرّقنا من خلاله إلى السّياسة الجنائية الدولية المنتهجة لمواجهة هذه الظاهرة. لنخصّص المبحث الثالث للحديث عن السّياسة الجنائية للمشروع الجزائري ضمن القانون 18/04.

لإنهيّ هذا العمل بخاتمة نعرض فيها أهمّ النتائج و كذا التّوصيات التي نتوصّل إليها.

وعلى هذا النّحو سوف نضطلع بدراسة موضوع تأثير المخدّرات و المؤثرات العقلية في سلوك الحدث كما يلي:

خطة البحث:

الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم الأساسية

المبحث الأول: ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية

المطلب الأول: مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية

المطلب الثاني: أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية

المبحث الثاني: ماهية الحدث

المطلب الأول: مفهوم الحدث

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث

الفصل الأول: العلاقة بين المخدرات و جنوح الأحداث

المبحث الأول: العوامل الدافعة بالحدث إلى الخوض في ميدان المخدرات

المطلب الأول: العوامل المتعلقة بشخص الحدث

المطلب الثاني: العوامل المتعلقة ببيئة الحدث

المبحث الثاني: تأثير المادة المخدرة على الحدث

المطلب الأول: الخصوصية العلمية لمكونات المادة المخدرة

المطلب الثاني: التفسير العلمي لأثر المادة المخدرة

الفصل الثاني : المخدرات كظاهرة مجرمة في الشريعة الإسلامية و القانون

المبحث الأول: أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: السياسة الوقائية

المطلب الثاني: السياسة العقابية

المبحث الثاني: التجريم الدولي للمخدرات

المطلب الأول: مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية و المنظمات

العاملة بين الحكومات

المطلب الثاني: المتاجرة بالمخدرات و إستراتيجية مكافحتها على المستويين العالمي

و العربي

المبحث الثالث: التجريم الوارد في التشريع الجزائري " القانون 18/04 "

المطلب الأول: الأحكام العامة

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأحداث

الفصل التمهيدي

تحديد المفاهيم الأساسية

المبحث الأول: ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية:

تشكل المخدرات و المؤثرات العقلية أهمية بالغة بالنظر لخطورتها و تأثيرها السريع على المتعاملين بها لذلك يجب معرفة معانيها و معرفة مختلف أنواعها.

المطلب الأول: مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية:

اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لمصطلح المخدرات و المؤثرات العقلية، إذ يمكن القول أنه لا يوجد تعريف واضح و جامع بين جميع المفاهيم الخاصة بالمخدرات، حيث يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظرة إليها.

الفرع الأول: مفهوم المخدرات

نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات و مواد كيميائية سامة و غير سامة، جعل أمر وضع تعريف شامل جامع لها صعبا للغاية، لذلك إرتأينا تقسيم تعريفها حسب الجانب الذي يُنظر منه إليها.

أولا : المفهوم اللغوي للمخدرات :

أصل كلمة مخدرات في اللغة العربية الفعل الثلاثي خَدَرَ و تعني السَّتَر و يقال جارية مخدرة إذا لُزمت الخَدْر أي اسْتَتَرَتْ، و من هنا استخدمت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل¹.

و في اللغة الأجنبية يوجد مصطلح Narcotics و يعني مادة مخدرة تجلب النوم و تُفقد الشعور و الإحساس و تساعد على عدم تحمل المسؤولية و اللامبالاة².

¹ أنبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة -الجزائر 2006 ص ص 6، 7.
² A.S. Hornby with.A. P ceawie.A.C Gimson , Oxford Advanced Learners Dictionary Of Current English, Oxford University Press, 1987, P 561.

ثانيا : المفهوم العلمي للمخدرات :

هناك تعريفات علمية متعددة للمخدرات اجتهد العلماء في تحديدها: " المخدرات هي مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم "، "المخدر مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته"، وتعرف أيضا " المخدر مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي و يسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، و تشمل هذه التغيرات تنشيط و اضطراب في مراكزه المختلفة، فتؤثر على التفكير، اللمس، الشم، البصر، التذوق، السمع، الإدراك، وكذا النطق " ¹.

ثالثا: مفهوم المخدرات في الفقه الإسلامي

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريما قاطعا على البالغين والقصر على السواء لأنها تعتبرها أم الخبائث و تراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال، و سبب كل بلاء وفساد للأخلاق، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تبين للناس أن منافع الخمر ضئيلة لا تتعادل مع أضرارها الجسمية وذلك في قوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا.. " ².

¹مروك نصر الدين. جريمة المخدرات في ضوء القوانين و الاتفاقيات الدولية.دار هومة : الجزائر. 2004.ص18,19
²الآية 219 من سورة البقرة

لم تحرّم نصوص القرآن الخمر دفعة واحدة بل جاء التحريم تدريجيا حتى نزل التحريم القاطع في قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ "¹.

أمّا من السنة النبوية الشريفة فقول رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أبي عمر : "كل مسكر خمر و كل مسكر حرام "² و قوله عن جابر : " ما أسكر كثيره فقليله حرام "³

أما تعريف المخدرات فلم يرد منذ العهد الأول للنبوة إلى غاية السنة السادسة للهجرة وذلك نظرا لعدم وجود المخدرات، أو لعدم معرفتهم بها فالعرب عرفوا الخمر و اشتهروا بشربها، و التي تم تحريمها تدريجيا كما أشرنا سابقا.

على أنه يمكن أن يُستنبط تعريف المخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء من أمثال ابن تيمية و تلميذه ابن القيم و غيرهما من الفقهاء الذين ظهرت في عصرهم هذه المخدرات حيث جاء في كتابهم عبارة " مواد جامدة مائعة تُزرع مثل الحشيش و الأفيون و غيرهما، تُحدث السكر و الفتور لتغطيها العقل سواء تعاطاها الشخص - أيّا كانت وسيلة التعاطي - بعد زراعتها مباشرة أو تم تصنيعها بإضافة بعض المواد إليها، حتى و لو صارت مائعة، أو غير ذلك أي على شكل أقراص أو كبسولات "⁴

رابعا : المفهوم القانوني للمخدرات :

المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان و تسمم الجهاز العصبي و يُحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون و لا تُستعمل إلا بواسطة من يُرخص له بذلك⁵

¹ - الآية 90 من سورة المائدة.

² - رواه مسلم.

³ - أخرجه أحمد و الأربعة.

⁴ - أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة و القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،

2008، ص ص 23، 24.

⁵ - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 7.

وتختلف قائمة هذه المواد من دولة إلى أخرى لذا لا يوجد تعريف دولي موحد للمخدرات.

المشرع الجزائري لم يتعرض لتعريف المخدرات إلا في المادة الثانية من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها حيث عرّف المخدر بأنه:

" كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 ¹

الفرع الثاني: مفهوم المؤثرات العقلية:

المؤثرات العقلية هي مواد تستخدم في أغراض طبية بمفردها أو بخلطها و هي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا فهي تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية على بنية الجسم ووظائفه²

و يعرفها كل من H.I.KALPLAN و B.J.SADOCK في كتابهما Médicaments en psychiatrie باستخدام مصطلح Psychotropes كمرادف لمصطلح المؤثرات العقلية على أنها " مجموعة العناصر الصيدلانية المستعملة من أجل معالجة الاضطرابات العقلية و التي يتم تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات عامة و هي : العقاقير المهدئة، المنشطات و عقاقير العلاج النفسي³.

¹ المادة 02 من القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما.

² عبد العزيز بن عبد الله البريش، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 13.

³ B. J Sadock, H. I Kaplan , Médicaments en psychiatrie ,Edition radel Paris Janvier 1998 , 8 édition. P 66.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها على أنها " كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدولين الأول و الثاني و الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 حسب نص المادة 02 من القانون 18/04¹.

المطلب الثاني: أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية:

أدى التقدم العلمي الهائل إلى تطوير المواد المخدرة كيميائيا، و كانت هذه الأخيرة محل عدّة دراسات علمية و قانونية أدّت باختصاصيين إلى تصنيفها لعدّة أنواع سواء تبعا لمصدرها، لتأثيرها على الإنسان، لخطورتها أو على حسب لونها و صلابتها و غيرها من المعايير و فيما يلي سوف نورد التصنيف الأكثر شيوعا :

الفرع الأول: تبعا لمصدرها:

تصنّف المخدّرات تبعا لمصدرها:

أوّلا : المخدرات الطبيعية :

و هي المخدّرات الأصل النباتي و أكثرها شيوعا : الأفيون المستخرج من نبات الحشائش، الحشيش المستخرج من نبات القنب الهندي، الكوكايين المستخرج من شجرة الكوكا، الماريخوانا المستخرجة من الأوراق و الأجزاء العليا المزهرة من إناث نبات القنب، المورفين المستخرج من الأفيون، الكودايين المستخرج من المورفين.

ثانيا : المخدرات نصف التخليقية :

تستخلص من المخدّرات الطبيعية، حيث تدخل في هذه الأخيرة كمادة رئيسيّة ثم تجري عليها عمليات كيميائية بسيطة و المادة الناتجة من التفاعل ذات تأثير أقوى فعالية

¹المادة 02 من القانون 18/04.

من المادة الأصلية و مثل ذلك الهروين الذي ينتج من تفاعل مادة المورفين المستخلصة من نبات الأفيون مع المادة الكيميائية " أستيل كلوريد "¹

ثالثا: المواد التخليقية :

هي مواد تنتج من تفاعلات كيميائية معقدة بين المركبات الكيميائية المختلفة و يتم ذلك بمعامل شركات الأدوية أو بمعامل مراكز البحوث و ليست من أصل نباتي.

رابعا:المؤثرات العقلية: هي مواد مصنعة كيميائيا و يمكن تقسيمها إلى :

العقاقير المنومة : البربايتورات تأثيرها يعادل مفعول الأفيون و المورفين و تصنع على شكل أقراص أو كبسولات مثل السيكونال، الغافادروم.

العقاقير المنشطة: الامفيتامينات : لها تأثير منشط على الجهاز العصبي و الحالة النفسية خاصة في حالة الإحباط، الاكتئاب الوزن مثل الدكسا أمفيتامين و الميتا أمفيتامين.

عقاقير الهلوسة : و هي مواد تساعد على تشتيت الحواس و الإدراك مثل الهروين و الكوكايين و الكوديين و أشهرها عقار (L. S. D)، و عقار (B. C. D) و المسيكالين²

الفرع الثاني: تبعا لمعيار التأثير على الإنسان .

تصنف المخدرات و العقاقير المخدرة حسب تأثيرها على النشاط العقلي للشخص و حالته النفسية إلى :

أولا: مهبطات الجهاز العصبي المركزي:

تبطئ من النشاط الذهني لمتعاطيها مثل : الأفيون و مشتقاته، و الباربيتورات .

¹فتحى دردار، الإدمان، دار هومة، الجزائر،، 2005 ص ص 38، 40.

²فتحى دردار، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

ثانيا :منشطات الجهاز العصبي المركزي :

تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه و الإثارة مثل : الكوكايين و الأمفيتامينات

ثالثا : المهلوسات : و هي التي تسبب الهلوسة أو التخيلات أو الأوهام مثل المسكالين و (L.S.D).

رابعا : الحشيش : يعتبر من المبهطات إذا تم استعماله بكميات قليلة، و لكن عند استعماله بكميات أكبر فإن له تأثير مماثلا للمواد المسببة للهلوسة¹.

الفرع الثالث: تبعا للمعيار الدولي:

و تنقسم المخدرات و العقاقير المخدرة حسب هذا المعيار إلى:

أولاً: المخدرات: و تشمل المواد المخدرة الطبيعية و التركيبية المدرجة في الجدول الأول و الثاني الملحقين بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و المعدلة ببروتوكول 1972 م، و الذي يخضع لنظام الرقابة المنصوص عليها في الاتفاقية و البروتوكول المعدل لها و ما سبقها من اتفاقيات لم تلغ أحكامها الاتفاقية الوحيدة².

ثانيا: المؤثرات العقلية:

و يطلق عليها أيضا المواد النفسية، سواء أكانت طبيعية أم تركيبية و هي المدرجة بالجدول الأربعة الملحقة بالاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م، هذه المواد تخضع لنظام الرقابة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، و من هذه المواد الامفيتامينات و الباربيتورات.

¹book.net www.law

² فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2010، ص ص 39، 40.

ثالثاً: السلائف و الكيماويات:

و هي المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات و المواد النفسية
و هي ليست عقاقير مخدرة، و قد تم إدراجها في الجدولين المرفقين باتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988م، و ذلك
بصيغتها التي تعدل من حين إلى آخر وفقاً لأحكام المادة (12) من الاتفاقية¹.

¹ فاطمة العرفي، لبلى إبراهيم العدوانى، المرجع السابق، ص 41

المبحث الثاني: ماهية الحدث.

الطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ، و الطفل : الوقت قبل غروب الشمس أو بعد العصر إذا طَلَتْ الشمس للغروب، و الطفولة : المرحلة من الميلاد إلى البلوغ¹.
و لفظ الطفل يُطلق على الحدث أو الصبي أو صغير السن، و قد عُرِف في معظم القوانين و لدى الفقهاء و أحكام القضاء بلفظ الحدث.

المطلب الأول: مفهوم الحدث :

الحدث مفرد، و الأحداث في اللغة حديثو السن، و يقال رجل حدث : أي شاب، فإن ذكرت السن قلت : حديث السن، و غلامان حدثان أي أحداث، و حادثة السن كناية عن الشباب و أول العمر، فيقال شاب حدث : فتى السن، و كل فتى من الناس و الدواب و الإبل حدث و الأنتى حدث².

هذا و قد تعددت تعريفات الفقه للطفل، فعرفه البعض بأنه الصغير الذي لم يبلغ سنّ الرشد الجنائي³ و عرفه جانب آخر لأنه إنسان في طور النّمو⁴

بالرغم من إجماع القوانين على أنّ الحدث هو صغير السن إلا أنّها تختلف فيما بينها في تحديد سنّ التمييز و هي السن التي إذا بلغها الطفل اعتبر حدثاً من وجهة القانون كما و تختلف تعريفات الحدث بين القانون و بين علم النفس و علم الاجتماع دون ننسى ذكر الشريعة الإسلامية التي ألّمت أيضا بمفهوم الحدث.

1 أشرف رمضان، النظرية العامة و النظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون و الفقه، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص 145.

2 ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، 1912، ص 796.

3 فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981 ص 05.

4 عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 9.

الفرع الأول : مفهوم الحدث في علم الاجتماع :

الحدث أو الطفل في علم الاجتماع بوجه عام هو الصغير منذ ولادته و حتى يتم له النضج الاجتماعي و تتكامل لديه عناصر الرشد و إذا كان من السهل حسب هذا التعريف تحديد بداية مرحلة الطفولة أو الحداثة إذ أنّها تبدأ بالميلاد غير أنّ تحديد نهاية هذه المرحلة ليس بتلك السهولة و لهذا فإنّ علماء الاجتماع اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي عندها تلك المرحلة أو بمعنى آخر اختلفوا في تحديد بداية المرحلة التالية التي تعقب مرحلة الطفولة، و هي مرحلة الرشد و النضوج الاجتماعي و التي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح على سن محدّدة لها¹.

الفرع الثاني: مفهوم الحدث في علم النفس :

تبدأ مرحلة الحداثة حسب علم النفس منذُ تكوين الجنين في رحم الأم و تنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى² و معنى ذلك أنّ تحديد الحدث في علم النفس يختلف من حالة لأخرى رغم تماثل الأفراد أفراد كل منها من حيث السن، و ذلك تبعاً لظهور علامات البلوغ الجنسي و يترتب على ذلك أنّ الشخص الذي يبلغ سن العشرين من عمره يظل حدثاً إذا لم تظهر عليه علامات البلوغ الجنسي³.

في حين يعتبر الشخص بالغاً و ليس حدثاً في مفهوم علم النفس و لو لم يتجاوز العاشرة من العمر مادامت علامات البلوغ الجنسي قد ظهرت لديه و بذلك يمكن تقسيم مرحلة مراحل حياة الفرد إلى ثلاث مراحل رئيسية الأولى : مرحلة التكوين الذاتي، أي مرحلة التركيز على الذات، الثانية : مرحلة التركيز على الغير، و الثالثة : مرحلة النضج النفسي و فيها تتكامل الشخصية و القدرات النفسية لدى الحدث الذي يكون في هذه الحالة قادراً على التفاعل الإيجابي مع المجتمع.

¹ زيدان عبد الباقي، الأسرة و الطفولة، منشأة النهضة المصرية، 1980، ص 117.

² نبيلة رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 37.

³ أحمد زكي صالح، علم النفس التربوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 55.4 عبد الرحمن العيسوي، حقوق الطفل في ضوء الدراسات النفسية، الدار الجامعية، لإسكندرية، 1988، ص 7.

الفرع الثالث : مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، و ذلك لقوله تعالى: " و إذا بلغ الأطفال منكم الحُلُم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم " ¹.

و قد جعل الاحتلام حدًا فاصلاً بين مرحلتَي الطفولة و البلوغ و التكليف لكون الاحتلام دليلاً على كمال العقل و هو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص و تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة و بلوغ الحلم الذي يُعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر بالاحتلام و عند الأنثى بالحيض ².

الفرع الرابع: مفهوم الحدث في القانون.

أولاً : في القانون الدولي :

ورد مصطلح " الطفل و الطفولة " في كثير من النصوص الدولية من بينها قواعد بكين و اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.

1/ - قواعد بكين و تعريف الحدث:

التزمت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بالاتجاه السائد في القانون الدولي بعدم مفهوم الحدث على نحو قاطع و تركيب المسألة للتشريعات الوطنية مكتفية في ذلك بالقول في القاعدة 2-2 أنه " لأغراض هذه القواعد، تطبق كل دولة من الدول الأعضاء التعاريف التالية على نحو يتماشى مع نظامها ومفاهيمها القانونية"

- الحدث هو طفل أو شخص صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسألته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

¹ الآية 59 من سورة النور

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، دس، ص 603.

- المجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو يثبت ارتكابه له.

- مما يعني حسب هذه النصوص أنّ الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني و هذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف " الحدث ".

2/- تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل:

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989 و المُرَفَّعة باتفاقية نيويورك، الوثيقة الدولية الأولى التي تتصدى مباشرة لمسألة التعريف بالطفل بصورة واضحة و صريحة و يعلّل بعض الفقهاء حرص هذه الاتفاقية على تعريف الطفل ، أن أحكامها لا تسري إلا على من ينطبق عليه وصف طفل و من أجل ذلك نصت المادة الأولى منها على أنّ الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "1.

ثانيا : في التشريع الجزائري:

حدد المشرع الجزائري فترة الحداثة ببلوغ الصغير الثالثة عشرة من عمره و عدم إتمامه سن الثامنة عشرة، حيث جاء في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، مع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة "2.

و على ضوء ما تقدم فإنّ التعريف القانوني للحدث في التشريع الجزائري هو " الصغير في الفترة من بلوغ الثالثة عشرة و حتى بلوغه السن التي حددها القانون للرشد

¹ عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 23
² المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 01 / 09

و هي في التشريع الجزائري ثمانية عشرة سنة " و عليه يكون المشرع الجزائري قد ربط تعريف الحدث ببلوغ الشخص سن الثالثة عشرة و عدم بلوغه سن الثامنة عشرة هذه الأخيرة التي تعتبر سن الرشد الجزائي حسب المادة 442 ق إ ج، و العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة حسبما أشارت إليه المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث .

إنّ الإتيان على جريمة ماديا لا يؤدي حتما إلى تطبيق العقوبة المقررة قانونا لمرتكبها فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي مسؤوليته الجزائية.

_ تتمثل المسؤولية الجزائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي و من ثم فإن المسؤولية الجزائية ليست ركنا من أركان الجريمة و إنما هي أثرها و نتيجتها القانونية، فعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله و هو واع و مدرك لما يفعل قادر على اتخاذ القرار أي حر الإرادة و الخيار، و معنى ذلك أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للحدث حسب الشريعة الإسلامية

لقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل حماية جزائية كاملة لقوله تعالى : " الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا و شبيبة يخلق ما يشاء و هو العليم القدير "². و من قوله تعالى نفهم بأن الله عز و جل قد وصف الطفولة بالضعف و البلوغ بالقوة الأمر الذي جعل الشريعة الإسلامية تشمل الطفل بحماية جزائية كاملة تمنع عنه الاعتداء من جهة و تمنع اعتباره أهلا للمساءلة و العقاب إذا ارتكب فعلا مكونا لجريمة من جهة أخرى.

¹ المادة 442، 443 من قانون الإجراءات الجزائية.
² سورة الروم، الآية 54.

وعلة هذه الأخيرة هو أنّ المساءلة الجزائية في الشريعة الإسلامية تقوم على عنصرين أساسيين و هما سلامة الإدراك و حرية الاختيار حيث تختلف درجة المسؤولية باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الإدراك و الاختيار¹ و المراحل التي يجتازها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد ثلاثة نوجزها فيما يأتي :

_ المرحلة الأولى:

و تبدأ بولادة الإنسان حيا و تنتهي بإتمامه السابعة من عمره باتفاق فقهاء الشريعة يكون الطفل عديم الإدراك أو بتعبير أدق لفهم خطاب الشارع و التكاليف الشرعية و فيها الإنسان غير مميز فلا يؤخذ بأقواله أو أفعاله لأنّه ليس أهلا لتحمل الجزاء البدني لقصره عن فهم الخطاب².

_ المرحلة الثانية :

مرحلة الإدراك الضعيف و تبدأ من سن السابعة و حتّى قبل اكتمال الإدراك الثام لدى الصبي و في هذه المرحلة يكون الحدث مسؤولا عن جرائمه مسؤولية جزائية مخففة فلا يقام عليه الحد إذا سرق أو زنا و لا يقتص منه إذا قتل أو جرح الغير، و إنّما تكون مسؤوليته تأديبية³.

المرحلة الثالثة:

مرحلة الإدراك الثام و التي تبدأ بإتمام الحدث سن الرشد أي إتمامه عامه الخامس عشر وفقا لرأي أغلبية الفقهاء⁴، و إتمامه عامه الثامن عشر كما يرى أبو حنيفة رضي الله عنه و يكون الإنسان في هذه المرحلة مسؤولا جزائيا فيحدّ و يقتص منه و يعزّر إذا ارتكب المعاصي.

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة، مصر، 1959، ط1، ج1، ص 600.

² شامل رشيد ياسين الشخري، عوارض الأهلية و القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ط1، ص 87.

³ عبد القادر عودة، المرجع نفسه، ص 603

⁴ عبد الرحمان جودت يوسف، المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية، دار النشر بالمركز العربي ر، الرياض، 1989، ص 57.

و تُسَمَّدُ علة إعفاء الطفل من المسؤولية الجزائية من قول الرسول "صلى الله عليه وسلم": "رفع القلم عن ثلاث، عن الصغير حتى يبلغ - و في رواية أخرى حتى يحلم، و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق" و يُسْتَدَلُّ من الحديث الشريف أن البلوغ يثبت بالاحتلام لأن البلوغ و الإدراك يدلان على كمال الحال و القدرة و القوة، و لذلك يكون بلوغ الذكر بالاحتلام و بلوغ الأنثى بالحيض¹.

و في هذا الشأن قال الشافعي رضي الله عنه: " لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود.

و ذلك من لم يحتلم من الرجال أو تحض من النساء أو يستكمل خمس عشرة سنة² و تجدر الإشارة أن العقوبات التأديبية التي يعاقب بها الصغار لم تحدد الشريعة نوعها و إنما تركت أمر تحديدها لولي الأمر.

و يرى الفقهاء أن التوبيخ و الضرب من العقوبات التأديبية، فيختار ولي الأمر العقوبة الملائمة للحدث، فقد يعاقب بالضرب أو بالتوبيخ أو بتسليمه إلى ولي أمره أو استخدام أية وسيلة تؤدي إلى تأديبه و تهذيبه، و لعلّ إيداع الحدث الجانح في دور العلاج و التنقيف هي من أهم هذه الوسائل، و لعله و من أوضح تطبيقات امتناع مسؤولية الطفل الجزائية في الشريعة الإسلامية هي ما سارت عليه أحكام الشريعة في جريمة الحراقة - و الحراقة هي إشهار السلاح و قطع السبيل على الناس - فقد وضعت شروط معينة بتوفرها تتحقق أركان جريمة الحراقة.

و من جملة هذه الشروط ما يتعلق بالمتهم حيث اشترط أن يكون المتهم بالغاً³ و كذلك الحال بالنسبة لجريمة شرب الخمر اشترطت أحكام الشريعة الإسلامية أن يكون المتهم بالغاً. فلا حدّ على الصبي الذي لا يعقل، و الواقع أن شرط البلوغ لتطبيق العقاب

¹ عبد القادر عودة المرجع السابق، ص 604.

² أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار العروبة، القاهرة، 1965، 164.

³ أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الشركة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1962، ط2، ص 79.

في هاتين الجريمتين هو تطبيق للمبدأ العام المقرر في الشريعة القاضي باعتبار البلوغ شرطاً لقيام الحدود و هذا بالتأكيد شكل من أشكال الحماية للصغير¹.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث بحسب القانون

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، و موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤولية عن الجريمة، و يعني هذا التعريف أن المسؤولية ليست ركناً للجريمة، إذ لا تنشأ إلا إذا توافرت ابتداء جميع أركان الجريمة، فهي إزاء هذه الأركان أثر لاجتماعها و يتسق هذا التعريف مع اشتقاق لفظ المسؤولية فهو مرادف للمساءلة، أي سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتحاد بجريمته مسلماً مناقضاً لنظم المجتمع و مصالحه، ثم التعبير المحسوس اجتماعياً في شكل العقوبة² فالمسؤولية الجزائية تقوم على ركنين و هما :

الخطأ أي الإذنب و يقصد به إتيان فعل مجرم قانوناً و معاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد.

الأهلية أي الإسناد و تعني أن يكون الشخص مدركاً و قادراً على الفهم و حراً في اختياره مع معرفة ماهية أفعاله و نتائجها، أي أن يكون الشخص واعياً و مدركاً لفعله³.

إنّ أيّ عيب يشوب أحد أركان المسؤولية الجزائية أوّ هما معا يؤدي إلى تكوين مانع من موانع المسؤولية و التي يقصد بها البعض الأسباب التي تعترض مرتكب الفعل فتجعل إدراكه غير معتبر قانوناً بأن تُجرده من التمييز أو حرية الاختيار⁴.

أما البعض الآخر فيعرفها على أنها الظروف الشخصية للجاني و التي بتوافرها لا تكون لإرادته قيمة قانونية في توافر الركن المعنوي للجريمة⁵ و بالتالي فبانقضاء المسؤولية

¹ أحمد فتحي بهنسي، المرجع نفسه، ص 180.
² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 3، ص 643
³ أحسن بوقريعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002 ص 167
⁴ محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دار النهضة العربية، مصر، 2000 ص 27
⁵ مأمون محمد سلامة، شرح القانون الجنائي – القسم العام-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ص 185

يستحيل توقيع العقوبة على الفاعل دون أن يخل هذا بإمكان إنزال التدابير الاحترازية به متى توافرت خطورته الإجرامية.

لقد ذكر المشرع الجزائري موانع المسؤولية الجزائية على سبيل الحصر في المواد 47، 48، 49 من قانون العقوبات الجزائري، و لقد تناولت المادة 47 من هذا القانون موضوع الحدث إذ جاء فيها: " لا تقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية... " و تضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 أما تدابير الحماية أو التربية أو العقوبة مخففة"¹ إن المادة القانونية السابقة الذكر تُبرز بوضوح اعتبار صغر السن كمانع للمسؤولية إذ يستفاد منها أن القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر لا يعاقب جزائياً، و إذا كان الحدث في هذا السن يفلت من العقاب فلا لسبب إلا لكونه يعتبر غير مسؤول جزائياً، غير أن انعدام المسؤولية لا يحول دون متابعته و تقديمه لمحكمة الأحداث بإحدى تدابير الحماية و التربية.

و نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يحدد سناً أدنى لا يجوز فيها متابعة الحدث و عليه إذا أقيمت الدعوى الجزائية ضد صغير السن فلا تكون عقوبة سالبة للحرية و إنما فقط تدبير حماية و تربية².

و كذا في التشريع اللبناني الخاص بحماية الأحداث المنحرفين فقد نص عل " لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل "

و قد نصت المادة 133 من قانون الطفل المصري على أنه إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها، رفع المحامي العام الأمر على المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون و يحكم عليه بالتدابير الحماية أو الرقابة الاجتماعية أو الإصلاح أو التأديب

¹ الأمر 156-66 المؤرخ في 08/يوليو/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

² مروان محمد، نبيل صقر، الموسوعة القضائية، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003 ص 178

وحسب القانون المصري دائماً الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره بعد لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية ضده و غدا أقيمت يتعين على القاضي أن يقضي بامتناع المسؤولية طالما كل الطفل دون السابعة من عمره¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوضع القانوني للحدث في الأصل يجعل مسؤوليته الجزائية غير مكتملة فكيف إذا اقترن الوضع بظرف مؤثر إضافي كما هو الحال في موضوعنا هذا حيث أن الحدث تحت وطأة المخدرات هذه الأخيرة التي تؤثر على الوعي و الإرادة فتفقدتهما، و يظهر الحدث كأنه جنح بسبب قوة لا قبل له بدفعها - السكر و التسمم بالمخدرات فالسؤال الذي يطرح نفسه هل لا بد من إعمال ما نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري و التي جاء فيها " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " ؟ و إذا كانت الإجابة "نعم" فكيف يتم التعامل مع هذا الحدث الذي يستفيد من مانعين من موانع المسؤولية الجزائية ؟

بعد ما تم إيضاح أهم المصطلحات التي يقوم عليها موضوع البحث سنتطرق في فصل أول إلى العلاقة بين المخدرات و جنوح الأحداث بنوع من التفصيل في مكونات المادة المخدرة و كيفية تأثيرها على هذه الفئة.

1 عبد الحكيم فودة، امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه النقض، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2005 ص 90.

الفصل الأول

**العلاقة بين المخدرات
وجنوح الأحداث**

تتداخل ظاهرة المخدرات مع مظاهر إجرامية أخرى كالجريمة الإرهابية، غسيل الأموال وظاهرة جنوح الأحداث، إذ أنّ حدث اليوم خاص على نحو كبير في ميدان المخدرات كمدمن، كتاجر و كمروج لها، كما و أصبحت حافزا له لارتكاب جرائم أخرى، و سنعرف أكثر العلاقة المخدرات بجنوح الأحداث من خلال هذا الفصل الذي نتناول فيه بداية أهم العوامل الدافعة بالحدث إلى الخوض في هذا الميدان ثم نتنقل بعدها إلى التعرف على تأثير هذه المواد السامة على الحدث.

المبحث الأول : العوامل الدافعة بالحدث إلى الخوض في ميدان المخدرات.

يقول سيذرلاند: "ليس هناك عامل واحد يقود حتما إلى السلوك الإجرامي للحدث و لهذا نجد أنّ الحدث الجانح هو عادة طفل معوق لا بواحدة أو اثنين من العوامل بل عادة تسعة أو ثمان، و إنّ أي طفل يستطيع على وجه التقريب التغلب على واحدة أو أكثر من الصعوبات ك وفاة الوالدين أو الفقر أو ضعف الصحة، و مع ذلك إذا كان للحدث أب عاطل سكير و أم طبيعية و كان غير مكتمل العقل و قد سبق فصله من المدرسة في سن مبكرة و عاش في منزل مزدحم في حي سيئ، فليس من الشك أنّ كافة العوامل في هذه الحالة تعمل ضد الحدث و تتآمر عليه"¹

و بما أن خوض الحدث في ميدان المخدرات يعتبر جنوحا فإنّ مقولة الفقه.

سيذرلاند تؤكد اشتراك حملة من العوامل الدافعة بالحدث إلى انتهاج هذا المسلك منها ما هو متعلق بشخصه و منها متعلق ببيئته.

المطلب الأول : العوامل المتعلقة بشخص الحدث :

هنالك العديد من الأسباب المتعلقة بشخص الحدث و نفسيته تدفع به أو تجعله يتعاطى المخدرات كحل لما يعانيه من أزمت نفسية و عاطفية و اجتماعية من بينها:

¹ محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، دط، ص160.

الفرع الأول: عدم قدرته على التعامل مع الوسط الذي يعيش فيه:

لكل إنسان منذ أن يولد رغبات يحاول إشباعها من خلال علاقاته مع الغير و مع بيئته و مجتمعه، فإذا فشلت عمليات التنشئة الاجتماعية و التعلم و الأخذ و العطاء في إشباع رغباته، يحدث لديه اضطرابات في علاقاته العاطفية، و شعور بالسوء اتجاه العالم الخارجي و فقدان الثقة بالنفس¹، وهذا يدفع به إلى تعاطي المخدرات لمحاربة و تجاوز هذه الأزمة النفسية اعتقاداً منه أنّ المخدرات تعطيه الثقة بالنفس و تساعد على التعامل الجيد مع وسطه الاجتماعي و تحقيق رغباته.

الفرع الثاني: الشعور بالحرمان :

عندما يشعر الحدث بأنه لا يستطيع تلبية حاجياته في حين أنّ باقي الأفراد يجدون كل ما يحتاجون و ما لا يحتاجون إليه، فإنه يشعر بالضيق و الحرمان، و هذا الشعور في حقيقة الأمر سلاح ذو حدين فهو إمّا أن يكون عامل بناء إذا دفع صاحبه إلى تحسين وضعه بالعمل و الاجتهاد و إمّا أن يكون عامل هدم إذا لجأ صاحبه إلى المخدرات، و المشروبات الكحولية.

و في المساحة بين الحاجة و الحرمان يتولد لدى الحدث الشعور بالضيق و بالتالي يتوجّه إلى المخدرات للهروب من واقعة المؤلم إلى عالم يتهيا له بداية الأمر أنّه جميل و أنّه الحل الأمثل و العلاج الأنسب لما يعانيه²

الفرع الثالث : مرحلة النمو الحرجة في حياة الفرد :

و منها على وجه التحديد مرحلة المراهقة التي تتطلب النماء الطبيعي و الاستقلالية و إثبات الذات، ففي هذه السن تتكون لدى المراهق لاهتمامات و طموحات و أحلام و في هذه

¹حسن فتح الباب، سمير عياد، المخدرات سلاح الاستعمار و الرجعية، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر، القاهرة، دس، دط، ص 24 .

²محمد هادي، الحشيش قاتل للإنسان و دعامة الاستعمار، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دس، دط، ص ص 24، 25.

المرحلة يبدأ بتحديد ما يحب و ما لا يحب، و يحتاج إلى من يصغي إليه و يشجعه و يرشده، فإذا فشل المراهق في محاكاة أترابه في مهاراتهم و إثبات قدراته، و لم يجد من يأخذ بيده، فإنه سيبدأ بالتشكيك في القيم السائدة، و بالثورة على مجتمعه و التذمر من كل ما يحيط به، أو يغالي في الظهور مما يدفع به إلى ولوج عالم المخدرات¹.

وهذا الشعور بالضيق لدى المراهق تتحمل الأسرة جزءا كبيرا من مسؤوليته.

الفرع الرابع : الفراغ و الملل

فنحن نعيش اليوم في عالم صاخب مليء بالحركة و النشاط و السرعة و هذا غالبا ما يؤدي خاصة بالشباب و المراهقين إلى الشعور بالملل و الضجر الذي يدفع بهم إلى البحث عن الترويح عن أنفسهم، و عادة ما تكون المخدرات في الملجأ، و خاصة الحبوب المهلوسة و المنشطة لأحداث أمزجة تساعدهم على الاستمتاع بأوقات الفراغ و الشعور بالسعادة، فأكثر الشباب يبحثون على ملاذ للقضاء على الملل الذي يسببه الفراغ الذي يسبب التآكل المادي و المعنوي و النفسي للإنسان، و ما لم يعرف الإنسان كيف يقضي وقت فراغه فإنه سيشعر بالاكئاب و الإحباط الذي يدفعه مباشرة إلى المخدرات² و غيرها من الآفات.

الفرع الخامس : حب الإثارة و الاستطلاع

يشاع كثيرا عن المخدرات أنها تلهب المشاعر، و تمدّ متعاطيها بإحساس جميل، و تجعله متحررا من كل الضغوط، و أكثر جرأة و شجاعة و أقل خجلا و جبنا، و غالبا ما يقع في مصيدة هذه المعتقدات و الإشاعات الأشخاص المحبين للاستطلاع و اكتشاف المجهول

¹ إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة و النشر، القاهرة، دس، دط، ص ص 50، 51.

² محمد هادي، المرجع السابق، ص ص 19، 20.

خاصة بعد سماعهم، مشاهدتهم أو أقرائهم عما تحدثه المخدرات من السعادة و النشوة، فيسعون إلى تجربتها و سرعان ما يقعون فريسة للإدمان¹.

إذ أنّ الإدمان غالبا ما يبدأ بخطوة أولى، و عادة ما تكون هذه الخطوة غرضها التجريب و الاكتشاف أو البحث عن الإثارة.

الفرع السادس : الظروف الصعبة و المواقف الحرجة

إذ غالبا ما نجد الأشخاص الذين يعملون لفترات زمنية طويلة و يبذلون جهودا جسمانية و ذهنية كبيرة خاصة الطلاب و العاملين لساعات طويلة يلجئون إلى المخدرات لا سيما الحبوب المنشطة للتغلب على الإعياء² و كثرة استعمالهم لهذه الحبوب يؤدي بهم إلى ولوج دائرة الإدمان و في كثير من الأحيان دون إدراك منهم.

الفرع السابع : الجهل و الاعتقاد الخاطئ

العديد من الناس خاصة الأطفال و المراهقون يجهلون الأخطاء الناجمة عن تعاطي المخدرات و يلجؤون إلى تجربتها للحصول على النشوة و السعادة³ كما أنّ اعتقادات خاطئة تحوم المخدرات، إذ يعتقد البعض أنّ المواد المخدرة تثير الرغبة الجنسية، أو تطيل فترة الجماع، و يكاد هذا السبب يصل عند البعض إلى مرتبة العادات التي تتوارثها الأجيال المتعاقبة⁴.

و كذلك الاعتقاد الخاطئ لدى البعض بعدم تحريم المخدرات دينيا مع أنّ التحريم يشمل الزراعة و الإنتاج و الاتجار و التعاطي و الإدمان، فنقص الوازع الديني و إبتعاد الكثير من الشباب عن الدين إلى الشعور بالفراغ الروحي الذي يولد الكثير من الصراعات و

¹ - هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان التعريف، الإدمان، العلاج، دار النفائس بيروت، لبنان، 1993، دط، ص 301.

² - أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات و الإدمان، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، دط، ص 58.

³ - هاني عرموش، المرجع السابق، ص 301.

⁴ - حسن فتح الباب، سمير عياد، المرجع السابق، ص 30.

الاضطرابات النفسية لهم كالقلق و الخوف و الاكتئاب و الإحباط مما يدفع بهم إلى اللجوء للمخدرات كحل ما يعانونه¹.

المطلب الثاني : العوامل المتعلقة ببيئة الحدث

للبيئة و المجتمع يعيش فيه الفرد دور كبير في انتشار و توسع ظاهرة تعاطي المخدرات، فالفرد لا يعيش بمعزل عن الآخرين، فهو كائن اجتماعي بطبعه، و له علاقات متعددة بالمحيطين به، و قد يتأثر بهم كما قد يؤثر فيهم و هذا التأثير قد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا.

فالفرد عندما ينخرط في الجماعة يجد نفسه مدفوعا بقوة ضاغطة للأخذ بطرقها و التعاطف معها خاصة إذا كان اختياره للجماعة عن ميل منه و انجذابه، يضاف إلى ذلك أنّ الدافع الجماعي الذي جُبِلَ عليه الفرد يجعله إذا انغمس و انخرط في بيئته ذات سلوكيات طيبة و حميدة، سيصعب عليه أن يتعامل بخلاف هذه البيئة و يخرج عن سلوك سبيلها و أسلوبها في الحياة، و سنتغلغل فيه هذه الصفات و تصبح مبادئ لا يمكن الاستغناء عنها على العكس إذا انخرط في بيئة فاسدة سلوكياتها منحرفة و سيئة فإِنَّه مهما حاول سيجد نفسه مدفوعا إلى الأخذ بهذه السلوكيات².

و بالتالي فإنّ الفرد يلجأ إلى تعاطي المخدرات و الإدمان عليها لأسباب تتعلق ببيئته التي يعيش فيها بمن يحتك بهم الفرد من بيئته و يتأثر بهم بالغ التأثير و تتمثل هذه الأسباب في:

الفرع الأول : الأسرة

تعتبر الأسرة نظاما اجتماعيا معقدا لا تتضمن وظائف متداخلة بين أعضائها، و هي أولى الخلايا التي يحتك فيها الفرد بغيره، فلأسرة دور مهم في عملية التنشئة الاجتماعية إذ توجه الأبناء و تنظم سلوكياتهم و تعلم القيم و المبادئ و الأخلاق المجتمعية لكن قد تختل هذه

¹ - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 60.

² - فاطمة خليل، التربية الإسلامية أداة تغيير الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1992، دط، ص 74.

الوظيفة بفقدان أحد الوالدين أو كلاهما أو بانفصالهما أو نتيجة ضعف الإشراف الأبوي فيصبح الأبناء عرضة للانحرافات والسلوكيات الأخلاقية مثل السرقة وتعاطي المخدرات¹.

كما أن الأطفال يتأثرون بسلوك والديهم و يميلون إلى تقليدهم، و يأخذون عنهم القيم و المبادئ و الأخلاق كما أنهم بحاجة ماسة إلى توجيه أبويهم و إرشادهم و الاهتمام و بحاجاتهم و رغباتهم المادية، و العاطفية فالدفع العائلي مهم جدا للأبناء لا سيما في مرحلة النمو الأولى أين تبدأ شخصيتهم في التكون، و مرحلة المراهقة أين يبدأ المراهق باكتشاف ذاته و العالم المحيط به و يحتاج إلى من يصغي له كما يحتاج إلى الحوار الجريء في أي قضية تشغل باله².

فإذا أهملت الأسرة أو غالب عن أداء دورها المنوط بها، فلم تتحمل الأم مسؤوليتها كمربية أجيال، و لم تعر أسرتها و أبنائها أي اهتمام، و أهمل الأب دوره كمسؤول عن العائلة ماديا أو معنويا و لجأ إلى العنف في حلّ مشاكل أسرته، أو احتقر أحد الزوجين الآخر أمام أبنائه أو كان احدهما أو كلاهما مدمنا على المخدرات أو المشروبات الكحولية، فإنّ هذا سيؤدي حتما إلى التفكك الأسري و كلّما زاد عدد الأسر المتفككة زاد عدد المدمنين، فالتفكك الأسري و الإهمال العائلي إمّا بالطلاق أو الهجر أو عجز الوالدين أحدهما أو كلاهما عن أداء دوره المنوط به، و اضطراب العلاقة بينهما من جهة و بينهما و بين أبنائهما من جهة ثانية سيؤدي إلى وجود أبناء يعانون اضطرابات نفسية و أزمت حادة و مشاكل لا يدركون سبل حلّها.

¹ - زكريا الشربيني، يسرية صادق، تنشئة الطفل و سبل الوالدين في معاملته و مواجهة مشكلاته، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ط1، ص 90.

² - عبد الله قازان، إدمان المخدرات و التفكك الأسري - دراسة سوسيولوجية - دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ط1، ص17.

و هذا الوضع المأساوي سيدفع بهم خاصة إن كانوا مراهقين إلى اللجوء للمخدرات للتخفيف من آلامهم و الهروب من واقعهم من المؤلم إلى عالم يعتقدون أنه سيمنحهم السعادة و الاطمئنان الذي كانوا يبحثون عنه¹.

كذلك أساليب التربية التي تعتمد على الأسرة قد تدفع بالأبناء إلى طريق المخدرات، و من هذه الأساليب القسوة الزائدة، النبذ و عدم القبول، انعدام الضبط و الربط... الخ²

الفرع الثاني: المدرسة

تعتبر المدرسة المؤسسة الثانية بعد الأسرة التي بإمكانها إنشاء جيل صالح، و المساهمة في مكافحة الآفات التي من بينها المخدرات خاصة و أنّ الأطفال يقضون جُلّ وقتهم فيها، فإذا أهملت المدرسة أو غابت عن أداء دورها خاصة في الجانب التربوي، من تلقين للأخلاق الفاضلة و التدريب على الشجاعة و إبداء الرأي و الحوار الجريء و تعليمهم الاستشارة في جميع الأمور التي يقدمون على فعلها، و اكتفت بأداء الدور التعليمي فقط، سينشأ لدينا جيل من الأبناء لا يعرفون كيف يتصرفون حيال المشاكل و الأوضاع المحيطة بهم، و هذا لن يبد في المرحلة الابتدائية بل ستظهر آثارها واضحة في المرحلة الإكمالية و الثانوية من خلال التصرفات العدوانية و اللامسؤولية للمراهقين³.

فالمدرسة اليوم تستقبل الآلاف من التلاميذ في حين تقوم بطرد العديد منهم بسبب نتائجهم الضعيفة و سلوكياتهم اللاأخلاقية خاصة فيما يخص علاقة التلميذ بالأستاذ إذ كثيرا ما يتمرد التلميذ أو الطالب على أستاذه لسبب أو لآخر فيكره الأستاذ و من ثمة المدرسة ككل و يبدأ حياة التسرب بهروبه من المدرسة و سرعان ما يجد نفسه في أحضان رفقاء السوء.

¹ - هاني عرموش، المرجع السابق، ص 305، 306.

² - عبد الرحمن العيسوي، المخدرات و أخطارها، دار الفكر الجامعي، مصر 2005، دط، ص 162.

³ - فاطمة العرفي، ليلى إبراهيم العدوانية، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010، دط، ص 58

كما أنّ للمناخ المدرسي الذي يقضي فيه التلميذ معظم وقته دوراً في تكوين اتجاهات المراهقين، فالأستاذ الذي يمثل النموذج و القدرة داخل المدرسة قد يسلك سلوكات سيئة أمام تلاميذه كالتدخين و الأوامر و النواهي الاعتباطية و العقاب الذي يشعر التلميذ المراهق خاصة بحضور زملائه بالإحباط مما يولد لديه اضطرابات نفسية و انفعالية تعيق رغباته الأساسية إذ يشعر بالحسرة و خيبة الأمل اللذان يؤديان به إلى الفشل في إشباع حاجاته و بالتالي اتجاهه إلى سلوك عدواني أو انطوائي¹ قد يدفع به إلى تعاطي المخدرات كحل نهائي بعد إحساسه بالضيق إن لم تتدخل المدرسة - خاصة الإدارة - لوضع حد لمثل هذه المشاكل، كذلك عدم حرص إدارة المدرسة على مراقبة التلاميذ قد يكون من أهم عوامل انتشار المخدرات و هذا ما أكدته دراسة أجريت في الهند سنة 1975 على طلبة المدارس العليا الذين تتراوح أعمارهم ما بين 14 و 17 سنة و كانت النتائج كما يلي².

نوع المخدر	النسبة %
المخدرات و الكحول	34,2
الباربيتورات	13,7
الحشيش	12,0
الأمفيتامينات	05,8
الافيون	1,8

بالرغم من أنّ هذه الإحصائيات قديمة إلا أنّها تبين أنّه حتّى المدرسة التي يفترض أن تمثل المناخ التعليمي والتربوي السليم أصبحت وسطاً خصباً لتعاطي المخدرات.

الفرع الثالث : جماعة الرفاق " الأصدقاء "

لجماعة الرفاق دوراً مهماً في حياة الفرد خاصة في فترة المراهقة لما لها من تأثير على قيمة و اتجاهاته و عاداته، إذ يجد المراهق راحته النفسية وسط أصدقائه فيعبر عن كل ما يختلج في نفسه من مشاعر دون حياء أو خجل، لذلك فإنّ وجود فرد في وسط جماعة من

¹ - عبد الرحمن العيسوي، الجريمة و الإدمان، دار الراتب الجامعية، لبنان، 2000، ط1 ص25.

² - محمد فتحي عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات و الترتيب، الرياض، 1988، دط، ص212.

الرفقاء المتعاطين للمخدرات قد يجّره إلى التعاطي خاصة إذا لاقى تشجيعاً منهم، هذا ما أثبتته دراسة قام بها " بارفري " في الولايات المتحدة سنة 1972 أنّ من أهم عوامل تعاطي المخدرات جماعة الأقران¹ فغالبا ما تتبنى جماعة الرفاق أنماطا سلوكية موحدة، و كذا الضغط الذي تمارسه جماعة الأقران على المراهق كابتنزازه في رجولته لعدم رغبته المخدرات و لكي يُثبت رجولته يلجأ إلى تعاطي هذه المواد السامة، كذلك دعوة الأصدقاء لبعضهم البعض إلى تناول المخدرات في الحفلات و المناسبات و خلال التجمعات الشبانية قد يكون من أهم العوامل الدافعة بهذه الفئة إلى تعاطي المواد المخدرة².

الفرع الرابع : الحي و المسكن

تلعب الأوضاع الاجتماعية بالأحياء دورا حيويا في تشكيل الحياة اليومية للأحداث، و نعني بتلك الأوضاع الاجتماعية الأساليب التي يتبعها أفراد الحي أو الأسرة لتشكيل الاتجاهات التي توجه سلوك الأحداث سواء أكان هذا التوجيه صحيحا أو خاطئا، كما أنّ للمستوى التعليمي المنخفض لهذه الأحياء أثر بالغ على الحدث خاصة في فترة المراهقة و هذا ما قد يساهم في انتشار مشكلات اجتماعية كالبطالة و الانتحار و تعاطي المخدرات، فمن خلال الإحصائيات التي أجريت في أمريكا و فرنسا و بريطانيا تبين أنّ أغلب المتعاطين للمخدرات شبان ينتمون إلى أحياء و أسر فقيرة، ففي مثل هذه الحالات تنعدم أبسط وسائل الراحة و الترفيه و لا تتوفر أدنى شروط و متطلبات الحياة الكريمة مما يدفع إلى الشارع لقضاء معظم وقته أين يتعرف على المخدرات و يتعاطاها لنسيان ظروفه المعيشية³.

الفرع الخامس : وسائل الإعلام

إنّ ظهور وسائل الإعلام " الإذاعة، التلفاز، السينما " لاقى اهتماما بالغا من قبل الآباء و المربين و المختصين في مجال الإعلام و الاتصال لما تعرفه من برامج تؤثر في

¹ - مصطفى سوييف، المخدرات و المجتمع نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعارف، لبنان، 1996 دط، ص 90.
² - حصة يوسف عبد الكريم، مسؤولية الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية، دار الفكر العربي، مصر، 2000 دط، ص 37.
³ - عفاف محمد عبد المنعم، الإدمان دراسة نفسية لأسبابه و نتائجه، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1998، دط، ص 105.

أفراد ضعاف النفوس و خاصة الأفلام التي تعرض مختلف أشكال العنف و السلوكات الإنحرافية و تصورها في صور بطولية و هذا ما عبّر عنه رئيس لجنة البرامج التلفزيونية الأمريكية في انتقاده القائل: " البرامج التلفزيونية عبارة عن جرعات ضخمة من الأحداث العنيفة المنحرفة و أنها تعتبر خطرا القيم و المبادئ السائدة، و على أنماط السلوك العادي، و على أنها من معوقات التنشئة الاجتماعية السليمة"¹

فهذه البرامج تستهوي الأحداث خاصة في فترة المراهقة لما فيها من إشباع لفضولهم و اهتمامهم كالمغامرة و خوض التجربة تقليدا لأبطال الأفلام العالمية الشهيرة، إذ تصوّرهم و هم يتعاطون المخدرات في حالة نشوة و فرح، دون أن ننسى اكتساح الانترنت بيوتنا خاصة في الآونة الأخيرة و الذي سهل الحصول على هذه السلعة الإعلامية و يروج بطريقة أو أخرى لتعاطي هذه السموم.

الفرع السادس : العوامل الاقتصادية :

تساهم الظروف الاقتصادية كثيرا في اتجاه الأشخاص لاسيما الأحداث فترة المراهقة إلى تعاطي المخدرات للهروب من الواقع المعاش، الذي يسبب لهم الضغوط النفسية كالتوتر و القلق و الاكتئاب و الإحباط... إلخ خاصة إذا كانوا من أسرة فقيرة و لم تتح لها فرصة للعمل لتحقيق من خلاله أهدافها و تلبي حاجيات أفرادها الأساسية فالحدث و باعتباره الفرد الأكثر تأثيرا من باقي أفراد أسرته و خاصة في فترة مراهقته قد يلجأ و تحت هذه الظروف الاقتصادية السيئة إلى تعاطي المخدرات التي تشعره بالسعادة الوهمية هذا من جهة² و من جهة أخرى فإنّ الحالة الاقتصادية الميسورة، قد تساعد على التعاطي المخدرات، فإذا تمكن الحدث من الحصول على كل ما يريده و تخلت أسرته عن دورها الإرشادي فإنّ هذا سيقوده إلى المخدرات بسبب المال المتوفر لديه³، كما أنّ للربح السريع الذي تحققه تجارة المخدرات دورا في تشجيع الكثير من الأثرياء على استثمار أموالهم فيها و استعانتهم بالأحداث و خاصة

¹ - إبراهيم إمام، العلام الإذاعي، دار الفكر العربي، مصر، 1985، دط، ص 125.

² - دردار فتحي حسن، الإدمان المخدرات الخمر التدخين، مكتبة بغداد، الجزائر، دس، دط، ص 17.

³ هاني عرموش، المرجع السابق، ص 308.

المراهقين منهم لتمرير سلعهم و توزيعها. و بصورة أو بأخرى يقدم هؤلاء المراهقين على تعاطيها.

الفرع السابع : العوامل السياسية

أصبحت المخدرات تشكل خطرا كبيرا على الدول الضعيفة " المتخلفة " فعند استقصاء التاريخ و حتى في وقتنا الحاضر، نجد أنّ للعوامل السياسية دورا كبيرا في إدخال المخدرات لهذه الدول فالصين قامت بإدخال المخدرات إلى لفيتنام بهدف إضعاف قوتها الحركية، كما قامت فرنسا و بريطانيا بإدخال هذه المواد إلى مصر و البلدان العربية و الحرص على انتشارها وسط المجتمع فلطالما كانت المخدرات و لازالت أخطر الأسلحة التي تستعملها الدول الكبرى كوسيلة لنشر الرذيلة و الانحرافات السلوكية في أوساط المجتمعات، و هذا باستقطاب فئة المراهقين باعتبارهم الفئة الأكثر تعرضا لمختلف المشاكل¹ كما أنّ انتشار الفساد السياسي في الدولة يشكل عاملا مهماً في انتشار تعاطي المخدرات ذلك أنّ هذا هو المناخ الملائم الذي يسمح للجريمة المنظمة بالنشاط بحرية فوجود مسؤول فاسد، أو قاض فاسد أو حارس فاسد، له أهمية كبيرة بالنسبة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تعتمد على تجارة المخدرات كنشاط رئيسي يدرّ عليها أرباحا طائلة تفوق أرباح التجارة البترول و تسمح بتمويل المنظمات الإجرامية، و توسيع أنشطتها غير المشروعة و كذلك يتيح لها الدّخول إلى المؤسسات السياسية² فانتشار تجارة المخدرات سيزيد، وسيزيد معه عدد المستهلكين و سيصعب معه مكافحة هذه الظاهرة خاصة إذا كانت الجريمة المنظمة قد تمكّنت من الدخول إلى المؤسسات السياسية، أو تمكنت من تجنيد إتباع لها ذوي المكانات المرموقة و ذوي النفوذ.

¹ عبد الرحمن العسوي، المرجع السابق، ص 134.

² وجيه أبو ذكري، شباب في دائرة الموت - المدمنون يعترفون- د د، 1989، دط، ص 11.

المبحث الثاني : تأثير المادة المخدرة على الحدث

إنّ المادة المخدرة و نظرا لاختلاف أصنافها تختلف من حيث مكوناتها و تأثيرها. لهذا سوف نتطرق من خلال مطلب أول إلى الخصوصية العلمية لمكونات المادة المخدرة و في مطلب ثاني إلى التفسير العلمي لأثر المادة المخدرة.

المطلب الأول : الخصوصية العلمية لمكونات المادة المخدرة

إنّ اختلاف مكونات المادة المخدرة ضرورة يفرضها تنوعها و اختلافها و هذا ما سنلاحظه من خلال الطرح التالي:

1/ الأفيون : هو العصير المجفف للشخاش، يُشَقَّقُ رؤوس النباتات الخضراء و يُجَمَّع العصير الأبيض الذي يُقَرَّزُ من الشقوق و يُثَرِّكُ ليُجَف.

_ المواد المكونة للأفيون هي:

أ/ مجموعة منومة : مورفين 10٪، كوديين 5 ٪، نارسين 2 ٪.

ب/ مجموعة منشطة : نارا كوتين 5 ٪، بابفرين 1٪، ثيباين 2 ٪.

و ابرز مادة مؤثرة موجودة في الأفيون الخام هي المورفين الذي يوجد بمقدار 10٪ مركبا مع حامض الميكونيك.

_ الجرعة المميتة من المورفين 200 ملغ أما الأفيون فتقدر بـ 2 غ، و المدمنون يمكنهم تحمل قدر كبير من الجرعات أما الأطفال فـ 1 ملغ من المورفين قادر على إشباعهم، و الفترة التي يُحْتَمَلُ فيها الموت بعد تعاطي الجرعة من 6 إلى 12 ساعة¹.

¹ WWW.Star28.com

2/ الحشيش :

يؤخذ من أطراف المزهرة لأنثى القنب فتضغط بشكل كتل بنية أو بنية خضراء لها رائحة مميزة، و يُستهلك الحشيش إما بالتدخين في السجائر أو في الارقيلة، أو يُشرب في القهوة أو الشاي، يحتوي الحشيش على المادة الفعالة THC المخدر بمقدار يعادل من 5 إلى 10 مرات أكثر مما يحتوي البانجو. و زيت الحشيش يحتوي على حوالي 20% من المادة المخدرة الفعالة THC و الحشيش يعمل كمزيج من المنبه و الوهن من CNS و يرجع تأثيره إلى احتوائه على منشط زيتي يُعرف مبدئياً بكانبيول.

3/ الكوكايين :

يُستخرج من أوراق نبات الكوكا على شكل كوكايين هيدروكلوريد و يؤخذ في العادة بشكل بودرة نقية أو عن طريق الحقن أو التدخين أو في شكل حبوب. يعمل الكوكايين كمنبه يليه خمول لاحتوائه على CNS و يؤدي إلى شل نهايات العصب الحسية تنعكس في تخدير محلي، و أمّا جرعته المميّنة فهي 5 حبات و الفترة المميّنة ساعات قليلة بعد تعاطي هذه الجرعة¹.

4/ الباريتيورات :

و تدعى المسكنات و هي عقاقير مضادة للقلق و تتضمن صنفين : ميروباميت و بنزوديازيبين.

_ ميروباميت: يعمل على تثبيط الدارات ما بين الوحدات العصبية و يقلل عدد المنبهات، ارتخاء عضلي مركزي، و تستعمل عادة في الحالات العلاجية لتسكين الأعصاب و حالات القلق الطفيفة.

¹ - عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي و أدلته الفنية و دوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، دط، ص 736.

_ البنزوديازيبين :

يتضمن على CNS مضاد للقلق في جرعات كبيرة قد تسبب النوم.

تستعمل الباربيتورات في معالجة حالات القلق، مضاد للصرع، مضاد للتشنج.

5/ الأمفيتامينات : هي مجموعة من العقاقير لها آثار منبه مركزي أكثر و آثار قلبية وعائية أقل، ينبه الجهاز المفعّل الشبكي مسبب آثاراً تخديرية، و يستعمل لفقدان الوزن، و كمضادات ركود في الاضطرابات النفسية¹.

و بعد تحليل المواد المأثرة الموجودة بالمخدرات و المؤثرات العقلية من الناحية العلمية فغن المطلب الثاني خصصناه للأعراض الناتجة عن تأثير المخدرات و التي تظهر بعد فترة من تعاطيها.

المطلب الثاني : التفسير العلمي لأثر المادة المخدرة :

مشكلة المخدرات من أخطر المشاكل الصحية و النفسية التي تواجه العالم أجمع و طبقاً لتقديرات المؤسسات الصحية العالمية يوجد حوالي 800 مليون من البشر يتعاطون المخدرات أو يدمنونها و الإدمان على المخدر ما يعني تكون رغبة قوية و ملحة تدفع المدمن إلى الحصول على المخدر و بأي وسيلة و زيادة جرعته من آن لآخر، مع صعوبة أو استحالة الإقلاع عنه سواء الاعتماد "الإدمان" النفسي أو لتعود أنسجة الجسم عضوياً و عادة ما يعاني المدمن من قوة دافعة قهرية داخلية للتعاطي بسبب ذلك الاعتماد النفسي أو العضوي و من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى كل من التأثير العضوي و النفسي للمادة المخدرة.

¹ - جلال الجابري، الطب الشرعي و السموم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2005، ط1، ص473.

الفرع الأول : من الناحية الصحية :

ثبت علمياً أنّ المخدّرات تفتك بصحة المدمن فتكا ذريعاً، وإن كانت هذه الأضرار تختلف بين الأفراد باختلاف طبيعة الإدمان، و طبيعة المواد المستخدمة في الإدمان، و طبيعة الشخص المدمن نفسه الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد الأخطار المترتبة عن الإدمان بدقة متناهية و تعميمها على كل المدمنين¹.

و لكن الثابت أن الأضرار التي يسببها الإدمان على المخدّرات هي:

تحتيم جسد المدمن و استنفاد قواه و استهلاكها تماماً، لدرجة أن هناك من وصفه بأنه أشبه بميت يمشي على الأرض، شهيته منعدمة، و معدته خاوية لا تؤدي وظيفتها، و أسنانه نانتة، و عيناه غائرتان جاحضتان مصفرتان، و مثانته ملتهبة، و جلده مُعَصَّر و أنفه محمر و العظم الفاصل فيه مهترئ و التنفس صعب، و الأكسجين في الدم قليل، و العروق متقلصة متييسة و لقروح و البقع تعم الجسم، و الأعصاب هائجة² و يعاني من جفاف الفم و الحلق و الصداع و الدوران، و الاضطراب في البصر، و نقص الوزن، و الالتهابات الرئوية المزمنة و انخفاض ضغط الدم، و ضعف النبض، إتلاف الكبد و فشله في أداء وظائفه و هو معرض للإصابة بالسل و القرحة المعدية، و ضعف حاسة الشم و السمع، و السرطان، و التهاب الحنجرة و الشيخوخة المبكرة، و التسمم الحاد الذي قد يؤدي إلى غيبوبة الموت³.

و الأخطر من ذلك أنّ المخدرات تذهب العقل و تفقده و عيه ووظيفته و قد ينتهي به المطاف به المطاف إلى الجنون، فمن المعلوم أن العقل هو مناط التكليف و الآلة التي

¹- أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2004 م، ط1، ص 107.

²- هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان التعريف الإدمان العلاج، دار النفائس بيروت، لبنان 1993، ط1، ص 316، 317.

³- أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات و الإدمان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر، 2003 دط، ص ص 92،

تتحكم في تصرفات الإنسان و توجهها، و تمكنه من التميز بين الخير و الشر، الحرام و الحلال و يفقد هذه الآلة يفقد الإنسان أهليته و مسؤوليته اتجاه الأشياء¹ و هكذا يكون قد ارتكب جناية على العقل الذي يُعد من الضروريات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها.

و من خلال الجدول الآتي يمكننا أن نبين ما يمكن أن يسببه تعاطي بعض أنواع المخدرات للإنسان.²

الأفيون و مشتقاته	الهروين	الحشيش	الكوكايين
- بطء التنفس و دقات القلب. - القيء و فقدان الشهية. - ضيق حدقتي العين - التهيج و الارتعاش. - برودة الجسم و ضعف البنية. - الضعف الجنسي.	- حالات من السرطان، قلة النوم و الأرق، تلف الحجاب الأنفي، تصلب الشرايين، انسداد الشرايين، التهاب موضعية تحت الجلد. - فقدان الشهية. - عدم القدرة على ممارسة الجنس. - تخثر الدم	- الاضطرابات الداخلية - عدم التركيز و التذكر - عدم القدرة على ممارسة الجنس. - سرطان الرئة.	- زيادة النبض. - التنفس السريع و العميق. - تمدد الحدقتان. - جفاف الحلق. - ألآم بالرأس مع ارتفاع درجة الحرارة. - تتميل في اليدين و القدمين، الوجه في العادة شاحب و مغطى

¹ - مصطفى سويف، المخدرات و المجتمع نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعارف، بيروت، لبنان، 1996، دط، ص 72.

² - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 97، 98.

بالعرق.		-انخفاض ضغط الدم. البلادة، التراخي. - ضيق حدقة العين، جلطة القلب، و الرئة، ضعف حركة الأمعاء، الإمساك، التهاب المثانة، انعدام المناعة، تلف الكبد، زيادة السكر في الدم، الضعف، الهزال، السل، الوفاة، المفاجئة.	- زرقة لون الجسم. - توقف الدورة الدموية. - فقدان البصر. - الوفاة العاجلة
- و في حالات تعاطي المقادير الكبيرة يحدث هبوط سريع في مركزي التنفس و القلب و تحدث الوفاة خلال بضع ساعات.			

البانجو أو الماريجوانا	المنشطات و المنبهات	المواد الطيارة	العقاقير المهلوسة	الباربيتورات
- الحديث بصوت عال - الانفجار في الضحك دون سبب. - الميل إلى النوم المستمر. - عدم التركيز على الإطلاق. - زيادة نبضات القلب و زيادة سرعتها بنسبة 50%	- التوتر الجسمي، رعشة اليدين، سرعة دقات القلب، ارتفاع درجة حرارة، ضعف الشهية، التهيج العصبي. - احتقان الوجه، ارتفاع ضغط الدم، زيادة النبض، الصرع	- النعاس، الدوران، الهلوسة، البصرية، الوفاة المفاجئة، فقر الدم، الجنون.	- زيادة سرعة نبضات القلب. - ارتفاع ضغط الدم. - اتساع في حدقة العين.	- حالات من الأرق. - التوتر و التشنجات. - النوم المستمر إلى درجة الخمول.
1				

و أما التعاطي المفرط للمخدرات أو ما يُعرَف بالجرعة الزائدة فإنَّه أثره مضاعف على المتعاطي، فعادة ما يلجأ لها - الجرعة الزائدة - المتعاطي قصد بلوغ ذروة النشوة دون أن يعلم بخطورة ذلك عليه إذ تؤدي إلى تدهور جسمي و فقدان للوزن، رعشات إلى

¹ - هاني عمروش، المرجع السابق، ص 317.

جانب تشمع الكبد و رعاش بطيء للأيدي و الشفاه، مع ظهور حدقات متوسعة و تنفس الشخير و انخفاض في ضغط الدم ووجود بول دموي، كما يميل الشخص الواقع تحت تأثير الجرعة الزائدة إلى هياج و إقياء مصحوب بتشنجات بطنية، كذلك و من أبرز الأعراض الفيزيولوجية وجود شحوب و عرق بارد، و نتيجة الإفراط في الجرعة تحت حالة فقدان الذاكرة¹.

الفرع الثاني : من الناحية النفسية و العقلية

من خلال الدّراسة العلمية للمواد المخدّرة ثبت أنّ لها تأثيراً بالغاً على الجهاز العصبي بمجرد تعاطيها بصفة عامة، و عند إدمانها على وجه الخصوص إذ تؤدي إلى:

- القلب المزاجي إذ يشعر المتعاطي باللذة و الرضا و الراحة و الفرح و الابتهاج و الثقة بالنفس و السعادة و النشوة ثم القلق و الحزن و الغضب و عدم القدرة على ضبط النفس و سرعة التهيج، حيث وصف الفرنسي " بودلير" حالة متعاطي الحشيش بقوله " ليس هناك وسيلة في الدنيا يمكن أن تفوق الحشيش في خلق اللذة و تدمير الإنسان في وقت واحد".

- تدمير شخصية المتعاطي حيث يصبح خاملاً، بليداً، بطيء التفكير، جامد، غير مكترث، مكتئب، منهوّر.

- الشعور بالفشل و الضعف العام و الميل إلى النوم و الشعور بالكسل و الخمول بتناول العقاقير المنومة أو المهبطة و المنكسرة.

- فقدان جزئي أو كلي للذاكرة على التركيز أو التذكّر.

- الشعور بالخوف و الفلق و الاشمئزاز.

¹- رجب محمد أبو جناح، المخدرات آفة العصر، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع، مصر 1996، دط، ص 32.

- الاضطراب العاطفي و الانفعالي.
- الأحلام المزعجة و أحلام اليقظة و المعاناة من نوبات الفزع نتيجة التأثير على المخ¹.
- فقدان الرغبة الجنسية و ما يعرف بالعجز الجنسي.
- إضطراب في تقدير الزمان والمكان
- الإصابة بالفصام و هذا ما أثبتته دراسة قام بها " أندرسون و آخرون " في السويد على 55 ألف من المجندين السويديين حيث توصل إلى أنّ عدد المصابين بالفصام من المتعاطين للقنب يفوق 6 مرات المصابين من غير المتعاطين للمخدرات.
- الانسحاب من الحياة و التفاعلات الاجتماعية كعدم الرغبة في الذهاب إلى العمل أو الالتحاق بالمدرسة، نتيجة التوقف عن تعاطي مخدر في موعده أو نتيجة استمرار التعاطي باستخدام الطرق الأكثر تأثيراً كالحقن الوريدي.
- الإصابة بعطب الانتباه و هذا بانتقال الشخص من عمل إلى آخر دون أن يكمل العمل الأول.
- الإحساسات الاسترجاعية، إذ يعيش المتعاطي فجأة خبرة سبق أن عايشها تحت تأثير العقار مع أنه لا يكون لحظة الاسترجاع تحت تأثير المخدر، بل يكون قد انقطع عليه لمدة.
- الميل إلى السلوك العدواني حيث تشير التقارير بأن الكثير من نزلاء السجون و الأحداث الجانحين قد ارتكبوا جرائم تحت تأثير عقار الأمفيتامينات و غيره من العقاقير

¹- محمد يسري إبراهيم دعبس، الإدمان بين التجريم و المرض، وكالة البنا للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 1994، دط، ص 32

المخدّرة¹، كما بينت دراسات أخرى أن 10% من الجرائم و الجنح تكون بسبب تعاطي المخدّرات².

- الشعور بالبرد القارص نتيجة تعاطي الكوكايين بجرعات كبيرة.

- حدوث الهلوسات المخيفة و المزعجة حيث يتصور المتعاطي نتيجة تعاطيه لبعض المخدّرات كالكوكايين أنّه يرى و يسمع و يتذوّق و بتحسس أشياء لا وجود لها في الواقع.

- تعاطي بعض المخدّرات يذهب الشعور بالألم حيث بينت دراسة حديثة وجود منطقة في الدّماغ تتأثر بالأفيون و مشتقاته و يحدث حالة من الابتهاج الزائف و عدم الشعور بالألم.

- الإصابة بالجنون (الذهان العقلي) و جنون الاضطهاد حيث يشعر المتعاطي أن من حوله يريدون إيذاءه.

- الرّغبة في قضاء معظم الوقت خارج المنزل³.

و أما الجرعة الزائدة فتشكل المرحلة القاضية على المدمن الناحية النفسية و العصبية إذ تظهر عليه أعراض خطيرة تصعب السيطرة عليها و تداركها تسيطر النزعة الإجرامية على الشخص بصفة كلية و لا يمكنه مقاومته نتيجة غياب عقله و إدراكه بالواقع و تتمثل هذه الأعراض في:

-ارتباك عقلي و هلوسة مصحوبة بنزعات انتحارية و جنائية.

¹ - مصطفى سوييف، المرجع السابق، ص 124، 133.

² - رشاد أحمد عبد اللطيف، الجوانب الاجتماعية للسياسة الوقائية لمواجهة تعاطي المخدّرات المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 1999، دط، ص 13

³ - عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص 98

- عدم النزاهة فيصبح المريض بدون أخلاق وقادراً على ارتكاب الجرائم اللاأخلاقية بدون أية مبالاة.

- إمكانية إجباره لأشخاص بالقيام بالسرقة لمنحه المال لشراء المخدرات.

- اضطرابات عصبية و التهاب عصبي حاد مع وجود هذيان و هوس.

- التدهور العقلي الذي ينتهي بخبل عام.

- هلوسات لمسية فيحس المريض كأن نمشي على جسده أو حشرات.

- عدم القدرة على التحكم على الأشياء أو اتخاذ القرارات السليمة و اضطراب المزاج كما تتنابه السلوكيات العدوانية.

إن الإفراط في الجرعة المستهلكة بصفة عامة يؤدي إلى تحلل خلايا المخ و تآكلها بكل وحشية، فيتحول من شخص متعاطي إلى عبد للمخدر و أداة للنقل و للفساد لينتهي به المطاف و سبب فقد الأمل في الحياة و الانتحار¹.

الفرع الثالث: من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية :

سوء أحوال المتعاطي بسبب كثرة النفقات على المخدرات، و هذا ما بينه دراسة أجريت على سكان الهند من المتعاطين للحشيش و الذين يمتلكون دخلاً لا يكفي لسد حاجتهم الأساسية فيلجؤون على السرقة للحصول على المخدر أو ثمنه.

-يمكن لمتعاطي المخدرات ارتكاب الجرائم تحت تأثير المخدر نفسه لما له من آثار على الجهاز العصبي و نتيجة اتصال أو مخالطة لأفراد من عالم الإجرام. إذ لا يمكن للمتعاطي ضبط نفسه فيلجأ إلى التحاليل و العنف و السطو و السرقة من أجل الحصول

¹ - رجب محمد أبو جناح، المرجع السابق، ص 33

على المال اللازم للتزود بالمخدر، و قد بينت الدراسات أنّ هناك ارتباط ايجابي بين ليتعاطى و ارتكاب الجرائم منها دراسة أجريت بالولايات المتحدة الأمريكية على عينة تضم 354 مدمنا على الهيروين و قد وجد أنّ معدل ارتكاب الجرائم عند المتعاطين يبلغ 4 أمثال المعدل عند الإقلاع عنه، كما قد يلجأ المتعاطي نتيجة حرمانه من المخدر إلى بعض السلوكات اللاأخلاقية فيتعدى بهذا على الأصول المجتمعية، منها التزوير، التزيف، الاغتصاب، السرقة، القتل، الاحتيال، الرشوة.

- إنّ الأفراد المتعاطين للمخدرات هم الأكثر عرضة لحوادث المرور لما لهذه المواد من آثار سلبية على الإدراك الحسي و على زمن رد الفعل و هذا ما بينته البحوث التي أجرتها سمبسون و مايهبو و وارن من مؤسسة حوادث الطريق كندا سنة 1982 بعنوان "وبائيات حوادث الطريق التي يتورط فيها الشباب": دور الكحوليات و المخدرات و عوامل أخرى حيث يشيرون إلى أنّ حوادث الطريق تأتي في المرتبة الرابعة كسبب للموت بعد أمراض القلب، السكتة الدماغية و السرطان.

كذلك في هذا البحث يشيرون إلى أنّ فئة الشباب هم الأكثر عرضة لهذه الحوادث إذ يتراوح سنهم بين 15 و 24 سنة.

كما أنّ المشاعر الاضطهادية التي يحس بها المتعاطي يمكن أن تدفعه إلى ارتكاب جرائم القتل خاصة ضد من يظن أنهم يريدون له الشر.

-القيام بمحاولة الانتحار تحت تأثير المواد المخدرة

-ضعف القدرة على التكيف و التوافق و اختلاف في الدور الاجتماعي¹.

¹ - مصطفى سوييف، المرجع السابق، ص ص 162، 163، 170، 169.

إن تعاطي المخدرات يؤثر تأثيراً بالغاً على الحياة الاقتصادية للفرد و المجتمع على حد سواء إذ تتفق أموال طائلة لو استثمرت في مشاريع مفيدة لقضت على بعض المشاكل الاجتماعية كالبطالة و الفقر و لارتفع المستوى المعيشي للفرد، لكن و مع الأسف الشديد فإنّ هذه الأموال تهدر لأجل محاربة الظاهرة، إذ تصرف مرتبات عالية للساهرين من أعوان الأمن و حراسة الحدود و الذي كان من المفترض أن تُستغل في دفع عجلة الإنتاج في القطاعات المختلفة بدلاً من إنشاء محاكم و سجون و كذا المستشفيات و المركزي التي تتكفل بعلاج من وقع أسير هذه الآفة¹.

إن مختلف التأثيرات التي سبق ذكرها كانت بصفة عامة على كل من يتعاطى المخدرات و أمّا طائفة الأحداث و ما تحظى به من خصوصية نتيجة عدم اكتمال نموها الجسماني و العاطفي يجعل منها تقع تحت تأثيرات مضاعفة لما سبق ذكره كما و تجعل منها ضحية سهلة لعالم الإجرام بسبب نقص الوعي و الإدراك الذي تتصف به فمن السهل الدفع بهذه الفئة و تحت تأثير المخدر إلى عالم الجريمة.

فالملاحظ من خلال عرض كل هذه التأثيرات التي تحدث للمدمن أنّ النظرة إلى الإدمان على أنه ظاهرة إجرامية و ليس مرضاً هي نظرة صائبة تؤذيها الأديان السماوية بل و يؤكدّها الدين الإسلامي الذي أوجب الحفاظ على النفس، غير أن مساعدة المدمن على معالجة هذه المشكلة أمر لا يمكننا إنكار ضرورته الحتمية و أنه يفرض نفسه إلى جانب العقوبة التي قد يُحكمُ بها، كذلك فإن مكافحة المخدرات باعتبارها جريمة ذات خطورة تتجسد بواسطة القانون، و هذا ما سيتم التطرق إليه و طرحه بنوع من التفصيل من خلال الفصل الثاني.

¹ - محمد عبد الحميد زكي، بحث عن دور الإعلام في مكافحة المخدرات، وزارة الإعلام الهيئة العامة للاستعلامات، جمهورية مصر العربية، 1986، ص29، 31

الفصل الثاني

المخدرات كظاهرة مجرمة في الشريعة الإسلامية والقانون

حظرت مختلف القوانين السماوية منها والوضعية كافة صور الاستهلاك او التعامل او الاتجار في المخدرات. وبصفة عامة كافة التعاملات المختلفة بالمخدرات وهذا ما سنتطرق اليه من خلال مباحث هذا الفصل والتي سنتطرق من خلالها الى كل من الشريعة الاسلامية، القانون الدولي وكذا القانون الجزائري.

المبحث الأول: أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية:

تقوم خطة الشريعة الإسلامية في صدد التجريم و العقاب أساسا على الحفاظ على المصالح الأساسية المعتبرة في الإسلام، و هي الدين، العقل، النفس و العرض و المال و هي المصالح الحقيقية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية في المجتمع الإسلامي _ بل و في كافة المجتمعات الأخرى _ إلا بوجودها و صيانتها من الاعتداءات، لذا يعد الاعتداء مهما كان صغيرا أو كبيرا على أي من هذه المصالح جريمة يعاقب المعتدي عليها بما يتناسب مع جسامة اعتدائه و خطورته من عقوبات، و على هذا الأساس جعلت الشريعة الإسلامية من الخمر مثلا للأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بهذه الكليات و إهدارها _ و حين قضت الشريعة الإسلامية بتحريم الخمر بأدلة قطعية الثبوت و الدلالة من الكتاب و السنة -إذ جاء في الكتاب قوله تعالى : " يا أيها الذين امنوا إنما الخمر و الميسر و الانصاب و الأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون "¹ و أما السنة قول صلى الله عليه و سلم : " كل مسكر خمر و كل مسكر حرام "²، فهي لم تفعل ذلك لكون الخمر عصير لنوع معين من المأكولات و لا لأنها مائع من المائعات بل علة تحريم الخمر هي الإسكار الذي يؤدي إلى الإضرار بالعقل و النفس و المال و النسل و الدين، ولما كانت المخدرات تشترك مع الخمر في هذا فإنه و قياسا على الخمر تعتبر المخدرات من المحرمات في الشريعة الإسلامية و التباين بينهما بسياسيتين أولاها وقائية و الثانية عقابية.

المطلب الأول: السياسة الوقائية:

خلقنا الله تعالى و هو يعرف كوامن الضعف و القوة فينا، فدلنا على وسائل الصلح و التقوى و حذرنا من وسائل الضعف و الوهن فكانت هذه سياسة وقائية هدفها حماية المسلم من كل أنواع الاحتراف و الجريمة بما فيها المخدرات، وما العقوبة إلا حل أخير يردع

¹ - سورة المائدة الآية 90.

² - أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشرية، باب بيان أن كل مسكر خمر و أن كل مسكر حرام، رقم 2003، ج3، ص 1587.

كوا من الشر بعد استنفاد كل الحلول الوقائية، فالإسلام في حمايته للفرد من الانحراف يركز على بناء حياته وفق منهج يرتقي بإنسانيته بحيث يتأهل إلى تحقيق هدفه الأسمى، الخلافة في الأرض، و في هذا المنهج يركز على ثلاثة جوانب و هذا ما سيتبين فيما يلي:

الفرع الأول: البناء العقدي:

أول التدابير التي يستخدمها الإسلام لحماية الأفراد من الجريمة و الانحراف وولوج عالم المخدرات تتمثل في تنمية الوازع الديني، و ذلك بغرس العقائد الإيمانية في النفوس أولاً ثم توثيق العلاقة بين الفرد و خالقه من خلال ربطه بالعبادات الإسلامية ثانياً¹

أولاً : تنمية الإيمان في النفوس و أثره في السلوك :

لطالما حثت الشريعة الإسلامية على تنمية و ترسيخ الإيمان في النفوس و يتجلى ذلك من خلال العديد من الآيات و الأحاديث و لعل أبرزها حديث جبريل عليه السلام الذي جمع فيه العقائد الإيمانية و الذي ينص على أن: "الإيمان أن تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله، و اليوم الآخر، و تؤمن بالقدر خيره و شره"²، إن لهذه الأصول الإيمانية الستة بالغ الأهمية في مقاومة الجريمة و الانحراف كونها تؤثر في السلوك الإنساني، اذ يقول الإمام الغزالي : الإيمان قدرة عاصمة من الدنيا و طاقة يتحرك بها الإنسان فيطارد بها الجريمة عن نفسه و مجتمعه، و ليس الإيمان مفهوماً معيناً ساكناً في ضمير راقد أو قلب حاقد، و لكن هو طاقة يتحرك بها الإنسان و يؤثر بها في مجتمعه³، فالإيمان يروض الفطرة و يقاوم الشهوات، مما يجعل السلوك يستقيم و ينبض يقول صلّ الله عليه و سلّم :

¹ فاطمة العرفي، ليلي إبراهيم العدواني، المرجع السابق ص 198.

² أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب : الإيمان، باب : سؤال جبريل عن الإيمان و الإحسان، رقم 50، ج، 1، ص 27.

³ محمد الغزالي، أثر الإيمان في مكافحة الجريمة، أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1977، دط، ص 7.

لا يزني الزّاني حين يزني و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن، و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن¹

لذا يجب تعميق الإيمان لدى المسلمين عن طريق الأسرة و المسجد و المناهج التربوية، و وسائل الإعلام و التي يكون لها الدور الفعال خاصة في مرحلة الحداثة بما فيها الطفولة أين يتم ترسيخ جميع المبادئ و القيم التي ينتهجها الفرد طول حياته.

ثانيا : العبادات :

و هي تشمل إتباع ما أمر الله به و اجتناب ما نهى عنه في جميع شؤون الحياة فالإسلام ينهى عن كبائر الإثم و صغائره و عن الفحشاء و الفسوق و العصيان و كل ما يؤدي إلى الجريمة².

و تتجسد هذه العبادات في: الصلاة و التي تعتبر الزّاد الروحي للمسلم فيها طهارة للنفس و كراهية للمعاصي، إذ تُعتبر أفضل أساليب العلاج النفسي المؤثر لتعديل السلوك البشري، لأنها تكسب الفرد صفاء ذهنيا و راحة للجسم و العقل و تمنع الإصابة بحالات الخوف و القلق و التوتر النفسي و الاكتئاب و التي تعتبر دوافع جوهرية للجريمة³.

و كذلك الزّكاة التي تمثل نظام تكافل اجتماعي فريد من نوعه فهي تعالج مشكلة الفقر علاجا ربانيا يقضي على كثير من المشاكل الاجتماعية ومن بينها الجريمة في المجتمع، فإذا دفعت إلى الفقراء و المحتاجين كما أمر الله فإنّها تردع و تكف النفس عن التطلع غير المشروع، و في هذا المعنى يقول صلى الله عليه و سلم : " من كانت الآخرة

¹ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب:الحدود، باب:السارق حيث يسرف :رقم 6400، ج 6، ص 2489.
² خالد بن سعود الشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، دط، ص ص 89، 90.

³ محمد عقله، نظام الإسلام العبادات و العقوبة، مكتبة الرسالة، عمان، 1986، دط، ص 82

همه جعل الله غناه في قلبه و جُمع له شمله و أنته الدنيا راغمة و من كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه و فرق عليه شمله و لم يأت من الدنيا إلا ما قدر له ¹

فالمؤكد أنه لو أدى كل الأغنياء الزكاة، و ذهبت إلى مصاريقها الشرعية لتَحَقَّق الكثير من الاكتفاء المالي و لما ظهرت في المجتمع الكثير من تلك الجرائم الاقتصادية الخطيرة و الآفات الاجتماعية و التي على رأسها المخدرات، بالإضافة إلى الصوم الذي يكبح الغرائز بطرف تدريجية و التي تقويها الأطعمة فالنفس إذا شيعت قويت و جمحت، كما أنه يخلق مراقبة ذاتية للإنسان الذي يسمو بنفسه فلا يرفث و لا يفسق، فالصوم يعمل على قهر الشيطان و الحيلولة دون سيطرته على الإنسان و ذلك بالتضييق لمجارية ومسالكه عن طريق شهوة البطن و الفرج، و بالتالي تتحقق للصائم الصحة النفسية والبدنية، مما يشجعه باستمرار للتقرب لله بالعبادة، و ترك المعاصي و الآثام ².

الفرع الثاني: البناء السلوكي:

يقوم المنهج التربوي الإسلامي على غرس القيم الفاضلة في السلوك الإنساني، فيدعوه إلى التحلي بالأخلاق والصفات الحميدة و في نفس الوقت رفض الخصال التي تشوه الروح و السلوك الإنساني و تدفعه إلى الجريمة ³

و من الصفات الحميدة التي على الإنسان التحلي بها، الأمانة، الصبر عند الابتلاء، و عند المكروه، عند الضيق و عند الفقر، كما حث أيضا على اللين و التواضع و على القناعة و الزهد و غيرها من ما يعجز المقام عن الإحاطة بها جميعا و التي تهدف كلها إلى خلق إنسان مسلم سوي مرتبط بالله سبحانه و تعالى وكل أقواله و أفعاله تكون وفق

¹ أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله رقم 2465 ج 4، ص 642.
² محمد الغزالي، أثر الإيمان في مكافحة الجريمة، أبحاث الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة 1977، د ط، ص 80.
³ محمد عقله، المرجع السابق، ص 128.

المؤشرات الأخلاقية، و بالتالي يكون ذلك الفرد في مأمن من أي انحراف، مهما تعددت إغراءاته و اشتدت دوافعه¹.

بالإضافة إلى المبادئ التي يقوم عليها النظام الاجتماعي الإسلامي و التي تشكل أحد ركائز البناء السلوكي و المتمثلة في:

مبدأ الأخوة في الإسلام، مبدأ العدالة، مبدأ التكافل الاجتماعي و مبدأ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر².

إنّ اجتماع ما سبق ذكره من بناء عقدي و آخر سلوكي يحقق السياسة الوقائية التي يهدف إليها التشريع الإسلامي من أجل إحلال الأمن و السكينة و الابتعاد عن الإثم و الجريمة، و باعتبار التشريع الإسلامي ملماً و محيطاً بكافة جوانب الحياة و ما يختلجها من ظواهر فقد نصّ في طياته على سياسة عقابية بالإضافة إلى السياسة الوقائية السابقة الذكر و التي سيأتي شرحها خلال هذا المطلب.

المطلب الثاني : السياسة العقابية :

شُرعت العقوبة في الشريعة الإسلامية لدرء المفسد و جلب المصالح، إذن فهي جزاء شرعي مقرر في الدنيا لمن ارتكب جُرمًا، و رُغم ذلك فإنّه لا يتجه إليها إلا بعد، أن تُستنفذ كل الوسائل لصالح الجاني و منعه من ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول : عقوبة الاستهلاك :

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية فيما يخص تعاطي أو استهلاك المخدرات على ما يلي:

¹ حامد محمد بن حامد المصلح، المعاصي و آثارها على الفرد و المجتمع، مكتبة الضياء، جدة، 1992، ط3، ص 304.

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، دد، دس، دط، ج 10، ص 400.

_ حرمة تعاطي أو استهلاك المخدرات بكافة أنواعها طبيعية أو مصنعة أو تخليقية أو حتى المواد الطيارة كالبنزين أو الأقراص الطبية المهلوسة التي يتم تحويلها عن الغرض الذي صُنعت من أجله، و أيًا كانت الطريقة التي يتم استخدامها في التعاطي، عن طريق الأكل أو الشرب أو الشم أو عن طريق الحقن في أحد أعضاء الجسم و أي طريقة أخرى.

و كان ابن تيمية يقول عن المخدرات أنَّ فيها ما ليس في الخمر من المفسد، فهي أولى بالتحريم، و من استحلها و زعم أنَّها حلال، فإنه يُستتابُ و إلا قُتِلَ مُرتدًّا لا يُصلى عليه و لا يُدفنُ في مقابر المسلمين¹.

و يقول الإمام ابن عابدين نقلًا عن الجامع و غيره أنَّه من قال بحل البنج و الحشيشة فهو زنديق مبتدع².

إنَّ عدم ورود نص في الشريعة الإسلامية يبين عقوبة معينة و محددة لتعاطي المخدرات، أوجد خلافاً حول عقوبة متعاطي المخدرات فظهر رأيان:

الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ عقوبة تعاطي المخدرات هي ذاتها عقوبة شارب الخمر و المتمثلة في ثمانين جلدة في مكان عام كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أما أولئك الذين يرفضون التوبة و يُصرُّون على معصية الله و عدم الامتنال لشريعته،³ فقد أورد النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما و نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا: "من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه"، و إلى هذا الرأي ذهب الحنابلة كالإمام ابن تيمية و ابن القيم⁴ وكذلك

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى جمع و ترتيب، د د، د س، د ط، ج 3 ص 422.

² ابن عابدين، حاشية ردالمختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، د س، د ط، ج 6 ص 458.

³ ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرأعي و الرعية، دار الكتاب العربي، بيروت، د س، د ط، ص 146.

⁴ ابن عابدين، المرجع السابق، ج 4، ص 42.

الحنفية والمالكية¹ على أساس أنّ اشتراك الخمر و المخدرات في العلة يؤدي إلى اشتراكهما في العقوبة "الحد".²

الرأي الثاني:

ذهب الرأي الثاني إلى أنّ عقوبة متعاطي المخدرات هي التعزير بحسب ما يراه الإمام أو الحاكم أو القاضي مناسبا لردع المتعاطين لهذه السموم البيضاء، و إلى القول بهذا الرأي ذهب متأخرو فقهاء الحنيفة و المالكية و به قال الشافعية. و استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من أنّ عقوبة متعاطي المخدرات هي التعزير و ذلك لأنّ الحدود من العقوبات التي تثبت بالنص الواضح الصريح و لا تثبت بالقياس، و بالتالي لا يجوز قياس عقوبة شارب الخمر تحديدا على متعاطي المخدرات³.

التعليق على الرأيين :

من الملاحظ أنّ كلا الفريقين إتفقا على أنّ من وُجد بحوزته مخدرات بغرض استهلاكها، يعتبر مُرتكبا لجريمة الاستهلاك و بالتالي يستحق أن توقع عليه عقوبة المستهلك، كما ان الاختلاف بينهما يبرز في تحديد نوع العقوبة إلا أنّ الراجح هو الرأي الثاني كون أن جريمة المخدرات لم يرد بشأنها نص قرآني يضمنها لطائفة الجرائم التي ورد بشأنها حد و بالتالي فان تعاطي المخدرات من الجرائم التي لا بد أن تُطبّق بشأنها عقوبات تعزيرية.

الفرع الثاني : عقوبة الإتجار :

¹ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1947، ط 2، ج 2، ص 290.

² أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 75، 76.

³ أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 76.

يقصد بالاتجار بالمخدرات البيع و الشراء والزراعة و الترويج و التهريب وبصفة عامة كل فعل غير الاستهلاك يكون الغرض من وراءه تحقيق الأرباح و المكاسب المادية. من المتفق عليه أنّ الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً حرمت من ثمنه و كذا الحال بالنسبة للمخدرات فإن التجارة فيها محرمة لما ورد في الكتاب و السنة :فلقد قال عز و جل : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " (سورة النساء 29).

إن هذه الآية تحرم أكل أموال الناس دون وجه حق، و أكل أموال الناس بالباطل يكون كذلك ببيع ما لا يُنتفع به و هو الحال بالنسبة للمخدرات و أمّا من السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " إن الله حرم الخمر و ثمنها و حرم الميتة و ثمنها و حرم الخنزير و ثمنه"¹.

إنّ الاتجار بالمخدرات بحسب الشريعة الإسلامية يخضع لعقوبتين إحداها أصلية و أخرى تبعية تعزيرية و أما العقوبة الأصلية فهي الإعدام أو القتل، ففي موت من يقوم بالاتجار بالمخدرات راحة للمجتمع من فسادة فهو جلب لمصلحة ودرء لمفسدة²، والعقوبة التبعية التعزيرية هي عقوبة المصادرة وعقوبة الإغلاق، فالمصادرة تشمل جميع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية و كذا مصادرة الثروة الناجمة عن الاتجار بالمخدرات و أما الإغلاق فيتعلق بالأماكن التي يتم تخصيصها لممارسة تجارة المخدرات³.

¹ أخرجه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر و الميتة، رقم 3485، ج3، ص 277.

² ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص 458.

³ أسامة السيد عبد السمیع، المرجع السابق، ص ص 126، 127، 130.

المبحث الثاني : التجريم الدولي للمخدرات :

يثير تعاطي المخدرات موجة رعب عالمية جند لها العالم المعاصر كثيراً من إمكانياته و اهتماماته، ورغم ذلك لم تفلح جهوده بالقضاء على هذه الظاهرة، أو حتى في الحد من انتشارها نتيجة لوجود العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها وتحقق لها موارد مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ و سلطان و بالتالي فمن الصعوبة قهرها في ظل ظروف اقتصادية سيئة و بطالة سائدة خاصة بين الشباب، و مفاهيم وقيم فاسدة تقوم على الانحطاط الخلقي و الاستهتار، وقد شرعت الدول نتيجة للآثار السلبية المدمرة للمخدرات بمكافحتها على الصعيدين الداخلي و الدولي سواء من خلال تجريمها و تقرير أشد العقوبات لها، أو من خلال سبل الوقاية التي تعتمد على نطاق واسع في هذه المرحلة التي تبدو فيها المشكلة أكثر خطورة و ضرراً مما كان عليه الوضع في السابق¹

إذ أبرمت لحد الساعة ثماني اتفاقيات و أربع بروتوكولات.

سننترق من خلال هذا الفصل إلى الكيفية التي تتم بها مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية والمنظمات العاملة بين الحكومات في مطلب أول كما أننا سنقوم بدراسة المتاجرة بالمخدرات وإستراتيجية مكافحتها على المستويين العالمي والعربي في مطلب ثاني.

المطلب الأول : مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية

والمنظمات العاملة بين الحكومات

إن فكرة التعاون الدولي لم تكن واردة في الماضي حيث أن الاعتقاد الذي كان سائداً آنذاك أن تعاطي المخدرات يرجع إلى عادات متأصلة لدى سكان بعض الدول، وهي في

¹ علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة ضمن مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 177.

مطلع القرن 20 بدأت مشكلة المتاجرة بالمخدرات تتفاقم مما بعث الخوف والقلق على المستوى الدولي¹، فذهبت هذه الأخيرة إلى توحيد الجهود الدولية التي بذلت ابتداء من مرحلة عصبة الأمم المتحدة، ثم بعد ذلك منظمة الأمم المتحدة "الفرع الأول" مروراً بالجهود المبذولة من قبل المنظمات العاملة بين الحكومات "الفرع الثاني"

الفرع الأول: مكافحة الاتجار بالمخدرات في إطار عصبة ومنظمة الأمم المتحدة

سننتظر من خلال هذا الفرع أولاً لمرحلة عصبة الأمم المتحدة ثم ثانياً لمرحلة منظمة الأمم المتحدة والجهود المبذولة من كلا المنظميتين.

أولاً: مرحلة عصبة الأمم المتحدة

ترتب على الاتجار غير المشروع للمخدرات تعاون دولي تجسد في عدة اتفاقيات دولية منها : مؤتمر شنغهاي سنة 1909 والذي شاركت فيه 14 دولة مع العلم أن الدول العربية لم تشارك فيه، وذلك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوقف انتشار الأفيون وتنظيم زراعته.

بعدها جاءت اتفاقية الأفيون الدولية في لاهاي جانفي 1919 وقد عدلت بموجب البروتوكول الموقع بنيويورك في 11/12/1942 وقد أجمعت الدول المشاركة على فرض الرقابة الدولية على إنتاج وتصنيع المخدرات وذلك بوضع مبادئ أساسية والتي استعملت فيما بعد كأساس للاتفاقيات الدولية نذكر منها :

1- تخويل عصبة الأمم حق الإشراف على تنفيذ اتفاقية لاهاي.

2- تقرير مبدأ احتكار الحكومات بيع وتوزيع الأفيون.

¹ إبراهيم بن عبد الرحمن طخيس، المخدرات، المضار بالانتشار، طرق التهريب، الوقاية"، دن، دم، 1993، ط1، ص 18.

- 3- انتشار جهاز دولي للرقابة يتمثل في اللجنة المركزية الدائمة للأفيون.
 - 4- إنشاء نظام الشهادات للاستيراد والتصدير "الترخيص".
 - 5- إنشاء هيئة رقابة دولية على المخدرات.
 - 6- إنشاء نظام تبادل المعلومات المتعلقة بالمخدرات بين الدول.
 - 7- التزام الدول بتحريم الأفعال التي تدخل في النشاط الغير مشروع بالمواد المخدرة بمقتضى اتفاقية 1936/06/26 الخاصة بمكافحة المخدرات.
 - 8- إضافة اختصاصات جديدة للجنة المركزية الدائمة للأفيون بموجب اتفاقية 1931/07/12.
- في النهاية فشلت هذه الاتفاقية في فرض الرقابة الدولية على هذا النوع من التجارة رغم أن عصبة الأمم المتحدة هيالمخولة حق الإشراف على تنفيذها. وقد أبرمت عدة اتفاقيات تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة الاتفاقية الأولى وهي المتعلقة بصناعة الأفيون المستخرج و الاتجار فيه داخليا و استعماله و قد انعقدت في 1925/02/11 بجنيف و المعدلة بالبروتوكول الموقع بنيويورك 1946/12/11 و الذي تعهدت فيه الدول أن يكون فيه بيع و توزيع الأفيون عن طريق الاحتكار الحكومي.
- الاتفاقية الثانية في 1925/02/19 بجنيف و المتعلقة بالأفيون و المعدلة بالبروتوكول الموقع بنيويورك بتاريخ 1946/12/11.
- أما الاتفاقية الثالثة فهي تتعلق خاصة بتغيير صناعة المواد المخدرة وتنظيمها وتوزيعها والمبرمة بجنيف في 1931/07/13 و المعدلة بالبروتوكول 1946/12/11.
- الاتفاقية الرابعة و هي معاهدة سنة 1931 و المتعلقة برقابة استهلاك الأفيون

و آخر اتفاقية أبرمت في إطار عصبة الأمم المتحدة هي المتعلقة الاتجار الغير المشروع المبرمة في جنيف 1931 دخلت حيز التنفيذ سنة 1931 و هي لازالت سارية المفعول حتى بعد إبرام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961 و نصت على:

أ/ تحديد الأفعال التي يجب على الدولة اعتبارها من الجرائم الناتجة عن الاتجار الغير المشروع.

ب/ الاعتراف بأحكام الإدانة الصادرة في الدولة الأجنبية و اعتبار الجرم إذا احترف جريمة مخدرات.

ج/ إنشاء الاتصالات المباشرة بين السلطات المختصة للبلدان المختلفة عن طريق الاتصال المباشر و بالمراسلة بين وزراء العدل.

ثانيا : دور هيئة الأمم المتحدة في مراقبة المتاجرة بالمخدرات :

تعمل هيئة الأمم المتحدة على تطبيق نظام الرقابة بواسطة الاتفاقية المبرمة تحت إشرافها و الأجهزة المختلفة التي ظهرت في إطارها فتضمنت الاتفاقيات و البروتوكولات الآتية:

1/ البروتوكول الموقع بنيويورك في ديسمبر 1946 جاء هذا البروتوكول معدل لجميع الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بالمخدرات التي سبقت هذا التاريخ و هذا البروتوكول قد نقل كل الاختصاصات و الوظائف التي كانت تمارسها عصبة الأمم المتحدة الهيئة الأممية الحالية.

2/ البروتوكول الموقع بنيويورك في جانفي 1953 المتعلق بتحديد و تنظيم زراعة الخشخاش و إنتاج الأفيون و الاتجار الدولي و قد دخل حيز التنفيذ في مارس 1963

زيادة على هذه البروتوكولات التي أبرمت في عهد الأمم المتحدة أبرمت اتفاقيتين للمخدرات و لقد كانت على التوالي 1961 و 1971 و أهم ما جاء فيهما ما يلي:

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 الموقعة في نيويورك جمعت هذه الأخيرة معظم أحكام الاتفاقيات السابقة و قد عدلت بالبروتوكول الموقع بجنيف في 1982/13/25 و قد بلغ عدد الدول المنظمة لها 18 دولة و من بينها الجزائر و أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية يمكن إجماله فيما يلي :

- Ø الإبقاء على لجنة المخدرات و النص على اختصاصها.
- Ø إنشاء جهاز الرقابة ليحل محل اللجان السابقة.
- Ø الإبقاء على نظام الشهادات التصدير و الاستيراد.
- Ø التزام جميع الحكومات بإنشاء إدارة خاصة تكلف بتطبيق أحكام الاتفاقية و قد صادق على هذه الاتفاقية حوالي 27 دولة و لقد دخلت هذه الأخيرة حيز التنفيذ ابتداء من ديسمبر 1964.

لكن رغم كل هذه الاتفاقيات و الإجراءات المتخذة تفاقمت الأوضاع في العالم كما عقد المجتمع الدولي اتفاقية تسمى باتفاقية المواد المؤثرة على الحالة النفسية و العقلية و قد وُقعتُ بفينا في 1971/02/21 ووضعت التنفيذ في 1985 و قد انضمت لها الجزائر.

و التزمت الدول المنظمة لها بفرض الرقابة المحلية على المواد التي تؤدي إلى الانحرافات الضارة بالصحة العامة و قد تضمنت هذه الاتفاقية الرقابة التالية:

- Ø أن تنشئ كل دولة إدارة خاصة بالرقابة.
- Ø لا تسمح بتجارة أو صناعة المخدرات إلا بترخيص و لا تسمح لهم بالحصول على الكمية المرخص لهم بها.

Ø وضع نظام خاص بالتفتيش يخضع له كل مصدر أو مستورد للموارد المؤثرة على الحالة النفسية.

Ø إنشاء هيئة مختصة تتحمل مسؤولية التنسيق في إطار التعامل الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات.

وما يجب ملاحظته هو أن الأمم المتحدة لا زالت تسهر على تنفيذ اتفاقية 1936 رغم إبرام اتفاقية 1961 و ذلك راجع إلى قيمة النصوص التي تحويلها و أنها الأقوى في مجال الرقابة.

- و في الأخير يجدر القول أن الاتفاقيات الدولية أبرمت من 1912 إلى 1982 و التي تعتبر آخر اتفاقية مبرمة في هذا المجال بفينا سنة 1982 و المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية و المصادق عليها من طرف 106 دولة و دخلت حيز التنفيذ في 1990¹.

و توجد بالأمم المتحدة عدة أجهزة تساعد على مكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات و أهمها:

- منظمة الصحة العالمية: و هي المنظمة العالمية التي أعطيت دورا عالميا في الاتفاقيات المسطرة للمخدرات و ذلك باعتماد برنامج الوقاية و التأهل.

- قسم الوقاية من جريمة المخدرات و إدارة العدالة الجزائية للأمم المتحدة: و يتعاطى التنسيق بين الجريمة و التعاطي غير المشروع بالمخدرات بالإضافة مسألة تبييض الأموال و إصلاح العدالة الجزائية في العالم.

- منظمة الأمم المتحدة للتطور الصناعي: من خلالها يجري تقديم المساعدة للبلدان الأعضاء في القطاع الخاص و إدارة المشاريع الصناعية البديلة للصناعات الغير المشروعة.

¹ المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد 17 لسنة 1994، ص29.

- منظمة الأمم المتحدة للثقافة و العلوم : دورها الوقاية من المخدرات في سياق البرامج المدرسية و من خلال النشاطات غير الصحية في المدارس و خارجها.

- منظمة صندوق الطفولة الدولي : و هي تساعد الأطفال المراهقين على منهم تعاطي المخدرات.

- صندوق الأمم المتحدة للسكن : و هو يربط الاستعمال و الاتجار بالمخدرات بالثقافة الوقائية¹.

الفرع الثاني : مكافحة التجار بالمخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات :

و سنتطرق في هذا الفرع إلى الجهود المبذولة من طرف المنظمات العاملة بين الحكومات.

أولاً: للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ثانياً : سنتطرق إلى المجلس التعاون الجمركي.

ثالثاً : المجلس الأوروبي.

أولاً: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الانتربول):

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات مقرها بباريس و أنشأت ابتداء من عام 1914 إلى 1956.

¹ عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم جريمة القرن 21، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 ط 1 ص52.

إن الفصل بين الحدود أدى إلى ظهور ما يعرف بالإجرام الدولي و هذا ما أدى بالشعوب إلى التفكير في إيجاد الحلول و التعاون على المستوى الدولي بالإضافة إلى أسباب أخرى سنتطرق إليها فيما يلي أدت إلى ظهور الانتربول :

- الكفاح الجماعي و بطريقة منظمة ضد الإجرام الدولي.
- تأمين و تأكيد الاتصالات الرسمية بين الدول الدائمة بين الشرطة في مختلف الأقطار.
- تبادل الأفكار و الوسائل و النظم.

وفيما يخص أهم مهام الانتربول هو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات إذ أن التخلص منها يحتاج إلى تعاون دولي فشعر مؤسسو هذه المنظمة بمسؤوليتها فيما يتعلق بمثل هذه الجرائم وهذا يستدعي حركة دائمة و مستمرة و ترفض أن يكون تنسيق جماعي على كافة مستويات الشرطة و الوقاية و المكافحة و هما جناحان لا ينفصلان¹.

ومنذ نشأة هذه المنظمة تم إرساء قواعد التعاون و ذلك باتخاذ الإجراءات الآتية :

- في برلين أثناء المؤتمر الثاني بعد عام 1926 اقترحت إنشاء مؤسسات تكون لها سلطة التعاون و تبادل المعلومات مع باقي الأجهزة في العالم.
- و في 1930 انشأت مكتب دولي متخصص في الأمور المتصلة بالمخدرات.
- وفي كل اجتماع سنوي للانتربول يقدم تقرير شامل إلى الجمعية العامة عن كل المعلومات فيما يخص الاتجار غير المشروع بالمخدرات، كما قامت بتدريب أفراد مختصين في هذا المجال و وضع برامج فني و سمعي و بصري.

كما أنها تعتبر عضوا مراقبا في لجنة المخدرات في الأمم المتحدة و شاركت في العديد من الأعمال التمهيدية و كذلك المناقشات و إعداد الاتفاقيتين لعامي 1961 و 1971 فالانتربول منظمة عززت سبل التعاون بينهما و بين العديد من المنظمات و الحكومات و قد

¹ أحمد الأمين الحادق، أساليب و إجراءات مكافحة المخدرات، الرقابة الدولية على المخدرات و التعاون الدولي ج1، ص 309.

وصل عدد الدول المنظمة إليها إلى 140 حتى صارت أقدم و أنشط منظمة تعمل بين الحكومات و المنظمات كمجلس التعاون الجمركي¹.

ثانيا :مجلس التعاون الجمركي :

أنشأ مجلس التعاون الجمركي بموجب اتفاقية بروكسل في 1950/12/15 و هو يتكون تقريبا من 100 دولة.

يعتبر جهازا فنيا يهتم أساسا بالتنسيق في القوالب الجمركية و الإجراءات المختلفة الخاصة بإدارة الجمارك في العالم و بالإضافة إلى المهام الأساسية يشارك أيضا في مكافحة الاتجار بالمخدرات و يتم ذلك عن طريق المشاركة في الاجتماعات والدراسات الخاصة في تهريب المخدرات عبر الحدود لوضع طرق و أساليب لمكافحتها.

كما تختص بمراقبة المسافرين و كذلك البضائع عبر الحدود و بالتالي فالجمارك تعتبر في مقدمة الأجهزة المعنية بمحاربة الاتجار الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

و قد وضع هذا المجلس عدة توصيات من أجل الحد من هذا النوع من الجرائم فقد دعا المجلس الدول الأعضاء في سنة 1967 إلى تنمية التعاون بين مختلف الإدارات الجمركية بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع و إلى ضمان أقصى درجات التعاون بين إدارات الجمارك و السلطات الوطنية و الدولية المسؤولة عن المراقبة، و في عام 1971 صدرت التوصية الخاصة بالتبادل التلقائي للمعلومات الخاصة بالاتجار الغير المشروع للمخدرات العقلية كما تقوم كذلك بعمل ندوات خاصة لتدريب المسؤولين عن الجمارك كما تضع أحدث الأساليب في تدريس علوم مكافحة تهريب المخدرات.

وفي فرلندا في 12- 1977/09/15 إشتراك فيه حوالي 37 دولة أبدو الكثير من الملاحظات عند اجتماع ممثلي دوائر التفتيش الجمركي.

¹ أحمد أمين الحادق، المرجع السابق، ص 331.

ثالثا :المجلس الأوروبي وباقي المنظمات

يقوم المجلس الأوروبي و الذي يعتبر جهاز يعمل بين الحكومات الأوروبية بتوجيه توصيات لهذه الدول التي لها العضوية في العديد من الشؤون من أهمها تلك الخاصة بالقضاء على الاستعمال غير المشروع للمادة المخدرة و الجوانب العقابية لها.

كما أنه يقوم بتوجيه أعمال الشرطة و الجمارك عن طريق الاهتمام بالمعلومات و التدريب و البحث و الدراسة من طرف لجانها الفنية للشباب الذين يتجهون نحو هذه الدول مهما تكن جنسيتهم و يعتبرون الواسطة و الوسيلة لنقل المخدرات لداخل هذه الدول و ذلك للاستعمال الشخصي - نقل كميات صغيرة- أو الاتجار بنقل كميات كبيرة، و تشير الإحصائيات إلى أن هناك 5 آلاف شاب يحترفون سنويا و من بين هؤلاء 50 شاب من 100 يعبرون الحدود الإيطالية.

بالإضافة إلى ذلك وضع المجلس الأوروبي خطة خماسية لمكافحة المخدرات و أول إجراء أتمته في عام 1976 يتعلق بكشف تجار المخدرات و أسلوب المراقبة و علاج المدمنين و مرتكبي جرائم المخدرات، بالإضافة إلى ذلك فهو يقوم بإجراء دراسات و علاج المدمنين و مرتكبي جرائم المخدرات، بالإضافة إلى ذلك فهو يقوم بإجراء دراسات حول إساءة استعمال المخدر عن طريق مجموعة من الخبراء تتكون من عدد من القضاة و علماء الاجتماع يقومون بتبادل المعلومات حول هذه المشكلة زيادة على الانتربول و منظمة الصحة العالمية.

و قد عقد اجتماع بالمجلس الأوروبي بشأن الإدمان على العقاقير يقوم بدراسة و تبادل المعلومات فيما يخص مشكلة تعاطي المخدرات و المسافرين الذين يقبلون على الاتجار بالمخدرات في أوروبا.

ودلت الإحصائيات بصفة خاصة على أن الكثافة الكبرى للمسافرين و المتعاطين للمخدرات و المتاجرين فيها بين العمال من 21 إلى 25 عام و كان بينهم نسبة قليلة من العاطلين أما أصحاب المهن الحرّة من الموظفين فكانت نسبتهم مرتفعة¹.

المطلب الثاني: المتاجرة بالمخدرات وإستراتيجية مكافحتها على المستويين العالمي و العربي:

تكبدت معظم دول العالم خسائر كبيرة في الأرواح و الأموال نتيجة هذه الآفة الخطيرة لكن يمكن تقسيم هذه الدول إلى ثلاث "3" مجموعات:

المجموعة الأولى: هي مجموعة الدول الغنية و التي نجدها رغم حدة المشكلة إلا أنها تملك من الإمكانيات و الوسائل لمواجهة هذه الآفة و رفع مستوى أدائها من حيث التسريع و من حيث مراكز العلاج الخاصة بالمدمنين بالإضافة إلى تعاون الدول الأخرى معها.

المجموعة الثانية: هي التي المجموعة التي تشكو من حدة المشكلة و قلة الإمكانيات و ضعف أجهزتها و كذلك قلة الإعانات الدولية لها مما يجعل من انتشار المخدرات بين مواطنيها كبيرا.

المجموعة الثالثة: هي تلك الدول التي رغم تواجد المخدرات بها و ذلك لإنتاجها محليا و كونها تعتبر منطقة عبور لها لا ترى بأنها تشكل إشكالات بالنسبة لها فتصبح بذلك مركزا للاتجار بالمخدرات². و مما تجدر الإشارة إليه أن الجمعية العامة للأمم المتحدة حددت 26 جوان من كل سنة كيوم عالمي لمكافحة المخدرات و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إستراتيجية مكافحة تجارة المخدرات على المستوى العالمي فرع

¹ أحمد أمين الحادق، المرجع السابق، ص ص 339،340.

² أحمد عبد العزيز الاصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004، ط1، ص112.

أول كما سنخصص الفرع الثاني للإستراتيجية المنتهجة من طرف الدول العربية لمكافحة المتاجرة في المخدرات.

الفرع الأول: إستراتيجية مكافحة الاتجار بالمخدرات على المستوى العالمي:

أن الدول بهدف الحد من انتشار المفرط للمخدرات قررت الاتحاد بشكل يسمح من تحقيق هذا الغرض من اجل ذلك ابرم عدد كبير من الاتفاقيات الدولية لمحاربة المخدرات مما يؤكد خطورتها و سعي العالم بأكمله للحد من مساوئها، و يعد التعامل بالمخدرات ميدانا من ميادين الجريمة المنظمة التي يعمل فيها ضمن شبكات محترفة و هو ما حتم وجود إجراءات الاستدلال و التحقيق الابتدائي في مجال الجريمة المنظمة التي تدخل ضمنها كافة المعاملات الخاصة بالانتحار، الاستيراد و التصدير و التنظيم و تسيير المخدرات.

أولا : إجراءات الاستدلال

يقوم بها مأمور الضبط القضائي عندما تقع الجريمة بالتحري و البحث عن مرتكب الجريمة و معرفة الهيكل التنظيمي للجريمة المنظمة لمنع ارتكابها في المستقبل أو تكرار ارتكابها، لذلك تقرر القبض عن الجناة من خلال الترخيص لرجال الشرطة بارتكاب بعض الجرائم مثل الاتجار بالمخدرات و بالتنسيق مع الشرطة يتم مراقبة سير و تسليم المواد المخدرة، و قد يلجا الشخص إلى التحريض على ارتكاب الجريمة كان يشتري المواد المخدرة أو يعرضها للبيع على المهربين دون أن يتعرض للمسؤولية لأنه يتبع بحصانة قانونية.

غير أن التشريعات العربية تبتعد عن هذا الأسلوب لان التحريض يعني خلق الفكرة لدى شخص آخر و دفعه لتنفيذها، غير أن المؤتمر الدولي لقانون العقوبات وضع شروطا

لكشف الجريمة بالاستدلال إذ لا يجب أن تتنافى مع حقوق الإنسان و أن ينحصر هذا المبدأ للجرائم الخطرة و هو مبدأ الخطورة و التناسب و لا يمكن اتخاذه-إجراء الاستدلال-إلا بناء على موافقة الجهات القضائية.

ثانيا: إجراءات التحقيق الابتدائي:

تتبلور إجراءات التحقيق الابتدائي ضمن المظاهر التالية:

1-تفتيش المنازل: و ذلك بهدف البحث عن الأدلة و ضبط الأشياء و تسمح بعض التشريعات كالتشريع الإيطالي أن يتم هذا دون إذن مسبق، لكن يشترط أن يتم نهارا مراعاة لحرمة المساكن و احترام الحياة الخاصة لبعض المواطنين غير أن بعض الجرائم كالمخدرات التي هي موضوع دراستنا تستوجب العمل بهذا الإجراء حتى ليلا خاصة فيما يتعلق بالفنادق و الشقق المفروشة.

2-مراقبة الهاتف: تقضي الجرائم التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة و من بينها المخدرات تسجيل الاتصالات الهاتفية بهدف الحصول على المعلومات التي تمس الأمن القومي و الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع و لمنع ارتكاب الجرائم المنظمة.

3-التحفظ على الأموال و هو أن يطلب القاضي تجميد الأموال التي يعتقد بأنها ناتجة عن إحدى الجرائم المنظمة و هو إجراء تحفظي لتجنب تهريب تلك الأموال و تمهيدا لمصادرتها¹.

¹عبد العزيز العشاي، أبحاث في القانون الدولي الجزائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008، ط2، ج2، ص 268، 269، 270، 271

الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة الاتجار بالمخدرات على المستوى

العربي:

لقد أصبحت في الوقت الحاضر كل العربية معنية بهذه الجريمة إذ نجد أن تقرير بعثة الأمم المتحدة إلى الشرق الأوسط و عند إجرائها المناقشات مع المسؤولين العرب يصف حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات كما هي :

-أن هذه المناطق يهرب عبرها الحشيش و الافيون.

-تعتبر لبنان المصدر الرئيسي لإنتاج الحشيش في المنطقة و كذلك هي منطقة توزيع و عبور لها لكل الدول المجاورة بالإضافة إلى القبائل التي تسكن في المناطق الحدودية فهي تعبرها بحجة رعي الأغنام و الجمال.

و قد أعلن ممثل المكتب الدائم لمكافحة المخدرات التابعة لجامعة الدول العربية يصف حالة الاتجار غير المشروع للمخدرات في المنطقة العربية أمام لجنة المخدرات في دورتها 21 بجنيف 1966 انه يمكن تقسيم الدول العربية إلى 3 أنواع:

- دول منتجة للحشيش: لبنان، السودان، المغرب.

- دول تعتبر منطقة عبور واستهلاك: مصر، سورية، السعودية، اليمن و الكويت.

و من الملاحظ و حسب ما تبنته وثائق لجنة المخدرات انه في المناطق العربية تزايد حجم الاتجار بالمخدرات غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية التي تهرب إلى الدول العربية من أوروبا الغربية و عبر قارة إفريقيا كما انتشر تعاطي الهيروين و وفاة المتعاطين جراء تعاطي جرعات كبيرة منه من تصل درجته إلى 30 بالمائة.

و قد صدر في 1950/08/26 قرار عن اللجنة السياسية بالجامعة العربية بإنشاء مكتب الأمانة العامة يتكون من ممثل عن الدول العربية لمكافحة إنتاج و تهريب المخدرات و قرر إنشاء المكتب الدائم الخاص بمكافحة المخدرات في شهر سبتمبر 1988، و قام هذا المكتب بإعداد قائمة من تجار المخدرات و مهربيها و موزعيها على الدول الأعضاء، و قد نشأت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد المخدرات و التي وقع عليها في 1960/04/10 و هي تعمل على دراسة أسباب الجريمة و مكافحتها، بالإضافة إلى التعاون بين الشرطة في كامل الدول العربية و تضم:

1/مكتب الجريمة مقره بغداد.

2/مكتب الشرطة الجنائية و مقره دمشق.

و لا يمكن أن تصل الدول العربية إلى حل هذا الأشكال إلا بتوجيه الجهود و وضع إستراتيجية صحيحة و دقيقة و يكون ذلك بوضع 4 أهداف تسعى كل دولة لتحقيقها و هي:

- مكافحة الاتجار الغير المشروع في المخدرات.
- مراقبة الاتجار بالمخدرات.
- الاهتمام بمجال الوقاية.
- علاج المدمنين و إعادة تأهيلهم.

أما بالنسبة للتعاون العربي الإقليمي و الثنائي فيتجسد في اللقاءات الدورية بين ضباط مراكز الحدود و قادة الوحدات في الدول العربية المجاورة، و كذلك اللقاءات التي تتم بين مسؤولي أجهزة مكافحة المتاجرة الغير المشروعة للمخدرات.

و قد تم إنشاء ثلاث لجان عمل فرعية موزعة على الدول العربية التي تعتبر منطقة عبور و يتمثل هذا التعاون من الناحية الفنية و الإجرائية.

أما عن الوضع في دول المغرب العربي فالمخدرات تنتشر في المغرب و الجزائر و تونس فتفتح هذه الدول جعل من نسبة تعاطي المخدرات تتزايد في السنوات الأخيرة بشكل كبير كونها البوابة الرابطة بين القارتين الأوروبية و الإفريقية.

و فيما يخص التعاون العربي الدولي فيتمثل في التعاون القضائي و القانوني من خلال توقيع الدول العربية الأعضاء على الاتفاقيات الدولية و الانضمام إليها فهناك حضور مكثف للدول العربية لاجتماعات لجان المخدرات الدولية وتبادل المعلومات مع المنظمات الدولية المتخصصة كما انها تستفيد من برنامج التدريب و إعداد الخبراء في شؤون المخدرات في الأمم المتحدة، كما وضع المكتب العربي لشؤون المخدرات تشريعا جديدا موحدا لكل الدول العربية و هو القانون العربي الموحد لمكافحة المخدرات و قد اعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في 1987 وقد تضمن 79 مادة.

كما يمكن القول في الأخير أن دول الخليج العربي و مصر و المغرب هم اكبر الدول تضررا من المخدرات بالإضافة إلى الجزائر وتونس والمغرب العربية لاعتبارها البوابة الرئيسية للعبور¹.

تجدر الإشارة إلى أن حماية الحدث من المخدرات على المستوى الدولي لم تظهر بصورة جلية إذ لم يستفيض المجتمع الدولي في شرح إستراتيجيته من اجل حماية هذه الفئة الخاصة من المجتمع بل اكتفى بإنشاء منظمة تكفلها و هي المتمثلة في منظمة صندوق الطفولة الدولي، إلا انه و بالرغم من كل هذا فان محاولة المجتمع الدولي القضاء على ظاهرة المخدرات بتكريس جميع أجهزته و قدراته كفيل بإبعاد خطر هذا الشبح _المخدرات _ عن فئة الأحداث.

¹محمد سامي الشواء، الجريمة المنظمة و صداها على الانظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، دط، ص 550-551، 552، 553، 554.

المبحث الثالث: التجريم الوارد في التشريع الجزائري

إنّ المتفحص للتشريع الجزائري يجده سباقا في محاكمته للمخدرات و ذلك من خلال انضمامه للعديد من الاتفاقيات الدولية، كما أن المتفحص للقوانين الجزائرية الصادرة بهذا الشأن يجد أن تعامل المشرع مع ظاهرة المخدرات قد مر بعدة مراحل، إذ أنه و في بداية الأمر لم يشر المشرع إلى المخدرات كظاهرة مجرمة حسب قوانينه الداخلية، إلى أن وُضع في اختبار عسير فيما بين أواخر سنة 1974 و أوائل سنة 1975 حينما أُلقي القبض على شبكة لتهرب المخدرات، أين وجد المشرع الجزائري نفسه مضطرا لتقنين كل ما يتعلق بهذه الظاهرة و التي تزداد خطورة بمرور الوقت، و على إثر ذلك أصدر الأمر رقم 75-09 أين تم تحديد عقوبة الجاني في هذا النوع من الجرائم دون الإشارة إلى المواد التي يمكن اعتبارها مخدرات، ليليه بعد ذلك الأمر 76 - 79 أو ما يعرف بقانون الصحة العمومية ، فالأمر 76-140 و الذي تم خلاله تنظيم المواد السامة و المخدرات في جداول و أخضع النشاطات و العمليات المتعلقة بالمواد المخدرة إلى رخص و قيود قصد التحكم في نقلها و تداولها، و تكملة لهذه النصوص كلها، أصدر قرار الصحة العمومية في 08/07/1984 المتعلق بضبط شروط حفظ و تسليم المواد المخدرة، و هو نص موجه للأطباء و الصيادلة. و بتاريخ 16/02/1985 صدر القانون رقم 85/05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها و الذي و بسبب عدم استجابته للتطورات التي عرفت ظاهرة انتشار المخدرات و لأنه لم ينص على الجريمة إلا في 3 مواد فقط كما لم يعرف من خلاله المشرع الجزائري لا المخدرات و لا المؤثرات العقلية بالإضافة إلى أنه لم يفرق بين المستهلك، الناقل، التاجر، المزارع¹. اتخذ المشرع الجزائري في 2004 موقفا جديا من خلال إصداره للقانون 18/04 و الذي سنتناوله بنوع من التفصيل ضمن مطالب هذا المبحث.

¹نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص 601.

المطلب الأول: الأحكام العامة

جاء القانون 18/04 لسد الفراغات و النقائص و كذلك الملاحظات التي كانت توجه للقانون 05/85 و حاول تجاوزها، متضمنا لـ 39 مادة مقسمة ضمن 4 فصول الآتي ذكرها: 1- أحكام عامة، 2- تدابير الوقاية و العلاج، 3- أحكام جزائية، 4- قواعد إجرائية.

الفرع الأول: الأحكام العامة الواردة في القانون 18/04

حاول المشرع في الفصل الأول - أحكام عامة - التأكيد من خلال المادة الأولى على أن هذا القانون يهدف إلى الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، و بين في هذه المادة الثانية منه المقصود في مفهوم هذا القانون بالمخدر و المؤثرات العقلية، السلائف، المستحضر، القنب، نبات القنب، خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، الاستعمال الغير المشروع، الإدمان، العلاج من الإدمان، الزراعة، الإنتاج، الصنع، التصدير والاستيراد النقل و دولة العبور، مشيرا في المادة 03 إلى أنه "ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية و يخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها. تُسجل النباتات و المواد بتسميتها الدولية، وإذا تعدّر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها¹ التي لم تدخل حيّز التطبيق إلى حد الساعة الأمر الذي يفرض مؤقتا الرجوع إلى التعريف الدولي لكنّ الإشكال يبقى قائما حول طبيعة المادة الموصوفة بالمخدر إذ يتعيّن تأكيدها بتحليل مخبرية فلا يكفي الشّم أو التدليل على العلم من ناحية الواقع فالتجريم لا يتم إلا بالنسبة للمواد المشار إليها بتلك الجداول.

¹ القانون 18/04 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما.

و على القاضي أن يسبب حكمه بذكر المادة المخدرة بذاتها و تأكيد الخبرة لذلك، و منه فإنّ الإسراع في إصدار قرارات وزير الصحة تطبيقاً للمادة 3 من قانون الوقاية من المخدرات له أهمية قصوى في تحديد أنواع المواد المخدرة و تصنيفاتها حتى تكون المحاكم على دراية بتلك المواد التي لها أسماء متعدّدة تجارياً و علمياً و قوائمها طويلة إضافة إلى أنّ المخابر يجب أن تتأكد من أنّ المادة موضوع التحليل تندرج فعلاً ضمن تلك القوائم¹. و ذكرت شروط تسليم الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية في المادتين 4 و 5 و التي تتناول المرسوم التنفيذي رقم 07-228 التفصيل فيها بالتأكيد على أنّ الترخيص يتم تسليمه من طرف الوزير المكلف للصحة، كما تعرّض للشروط الواجب توفرها بطلب الترخيص بالإضافة إلى التفصيل في إجراءات الحصول على الترخيص من خلال المواد " من 1 إلى المادة 12"².

الفرع الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية

إنّ أهم ما ميّز القانون 18/04 هو أنّ المشرّع الجزائري وسّع من تدابير الوقاية التي كانت سائدة بعد أن كان الأمر يقتصر على مسألة الخضوع للعلاج دون متابعة تنفيذ تدابير العلاج و الحق في مراجعتها على عكس ما تمّ التأكيد عليه من خلال هذا الفصل و التي تنحصر ضمن المواد 6، 7، 8، 9، 10، 11، إذ تنصّ المادة 06 على أنّ الدّعى العمومية لا تمارس ضدّ الشخص الذي امتثل إلى العلاج الطبي الذي وُصف له لإزالة التسمّم و تابعه حتى نهايته "م 1/6"، كما أنّه لا يجوز ممارسة الدّعى العمومية ضدّ الشخص الذي إستعمل المخدرات أو المؤثرات العقلية إستعمال غير مشروع إذا خضع لعلاج مزيل للتسمّم أو كان تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 6 يُحكم بمصادرة المواد و النباتات المحبوزة إذا

¹ مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2010.

² المرسوم التنفيذي رقم 228/07 المؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق لـ 30 يوليو 2007 يحدد كفايات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

اقتضى الأمر بأمر من رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على طلب النيابة العامة¹ و تُحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم².

إنّ المشرّع من خلال المادة 06 من هذا القانون اعتبر المستهلك إنسانا مريضا و خصّه بتحفيّزات على إزالة التسمم و الإقلاع عن تناول المخدّر، كما و أن نصّ المادة في فقرته الأولى يوحي بأنّ الأشخاص المعنيين بها يتجهون طواعية لا بأمر من الجهات المختصة و ذلك بذكر مصطلح "امتثلوا" فلا شيء في الفقرة الأولى من هذه المادة يدل على أنّ الأمر يكون من طرف الجهات المختصة، الأمر الذي يستدعي إعادة صياغتها و إلا فلا يظهر أي فرق بينها و بين الفقرة الثانية من هذه المادة و التي يظهر فيها جليا أنّ المعنيين بالأمر هم من خضعوا للعلاج بإرادتهم، كما و أنّ المشرّع من خلال هذه المادة أعطى سماحة أكثر بإزالته لصفة التجريم.

ثم أعطت المادة 07 لقاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إمكانية الأمر بإخضاع كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي للمخدرات و المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة - المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون - لعلاج مزيل التسمّم تصاحبه جميع تدابير المراقبة الطّبية و إعادة التكييف الملائم لحالته، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالته الصحية تستوجب علاجا طبيا، و يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافذا، عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق، و حتّى تقررّ الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك.

كما أنه "يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 07 أعلاه، أو تمديد آثاره و تُنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة أو الاستئناف، و في حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 07 أعلاه و الفقرة الأولى من

¹ المادة 6 من القانون 18/04.

² المرسوم التنفيذي رقم 229/07 المؤرخ في 15/ رجب 1428 الموافق لـ 30 يوليو 2007، يحدد كفاءات تطبيق المادة 06 من القانون 18/ 04.

هذه المادة، يمكن الجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون" (م 8)¹ إن ما يمكن ملاحظته بخصوص المادتين السابقتي الذكر هو عدم النص على تحديد مدة معينة للعلاج لا سيما عندما تقوم المحكمة بإصدار قرارها بإلزام المتهم العلاج، غدا لا مانع في تحديد مدة من أجل منع بقاء الملفات عالقة دون تصفية و منعا لأي دفع يمكن أن يتقدم به.

المتهم بخصوص تقادم الدعوى العمومية في حالة ثبوت عدم تنفيذه للأمر الذي أخضعه للعلاج أو عدم الاستمرار فيه.

و في حالة امتناع المعنيين عن الخضوع للعلاج فإنه تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من ق 04 / 18، و دون الإخلال بتطبيق المادة 7 أعلاه من جديد، عند الاقتضاء.(م9)¹.

نصت المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية على العقوبات التي يتعرض لها كل من يخالف أوامر قاضي التحقيق أوامر الجهة القضائية المختصة، وإعمالا لمبدأ أنه لا يعاقب الشخص على نفس الفعل مرتين فإن نص المادة 9 من هذا القانون يصبح مخالفا لهذا المبدأ كونه نص من جديد على عقوبة من يخالف الأمر بالخضوع للعلاج المزيل للتسمم. كما أن تطبيق المادة 7 من هذا القانون يستوجب إعمال الفقرة الثانية من المادة 08 من هذا القانون.

و نصت المادة 10 من هذا القانون على أن يجري علاج إزالة التسمم إما داخل مؤسسة متخصصة و إما خارجيا تحت متابعة طبية و يتعين على الطبيب المعالج أن يعلم بصورة دورية السلطة القضائية، بسير العلاج و نتائجه كما نصت المادة 11 على أنه إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة المتهم بإجراء مراقبة طبية أو الخضوع

¹ المواد: 7، 8 من القانون 18/04

لعلاج مزيل للتسمم فإنّ تنفيذ هذه الإجراءات يكون مع مراعاة أحكام المادة 125 مكرّر 1(الفقرة 2-7) من قانون الإجراءات الجزائية¹، التي تُجيز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، و إخضاعه في إطارها إلى التزام :

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق²

- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى و إن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم³.

يتضح لنا جليّة أنّ المشرّع من خلال هذا الفصل -التدابير الوقائية و العلاجية- قد أقرّ مبدأين أساسيين هما:

1مبدأ عدم ممارسة الدّعى العمومية

2 مبدأ الإعفاء من العقوبة.

الفرع الثالث: الأحكام الجزائية

تناول المشرع الجزائي في الفصل الثالث الأحكام الجزائية أي قواعد التجريم،العقوبات الأصلية و التكميلية ذكرا صور جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و عقوباتها من خلال المواد:"من المادة 12 وحتى المادة 31 من ق 18/04".

¹ المادة 09 من القانون 18/04

² المواد 10،11 من القانون 18/04

³أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 367-366.

المادة الثانية عشر: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) و بغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة¹.

تناول المشرع في هذه المادة جريمتين وهما استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية و التي كيّفها على أساس أنّها جنحة عنصرها المادي يتمثل في الاستهلاك و الذي قد يكون بعدّة طرق "إمّا بالشرب أو الاستنشاق أو الحقن أو...." بالإضافة إلى محل الاستهلاك الذي يجب أن يكون إمّا مخدرات أو مؤثرات عقلية و كذا أن يكون الاستهلاك بصفة غير مشروعة و أمّا عنصرها المعنوي و هو إرادة الفاعل في استعمال المخدرات و علمه بأن ذلك الاستعمال غير مشروع أي غير مرخص به، مما يجعلنا لا نكون بصدد جريمة في حالة وجود مبرر شرعي كالوصفة الطبية، و أمّا في حالة الإكراه فإننا نكون بصدد إعفاء من العقوبة طبقاً للمادة 48 من قانون العقوبات. وأمّا الجريمة الثانية التي تناولها المشرع من خلال نص هذه المادة فهي جنحة الحيازة لمخدرات أو لمؤثرات عقلية من أجل الاستهلاك الشخصي ويعاقب المشرع على الحيازة لأنّها تؤدي إلى الاستهلاك و تمهد له، و تتكون هذه الجنحة بدورها من عنصر مادي يتمثل في فعل الحيازة و الذي يُقصد به وضع اليد على الشيء، محل الحيازة و التي يجب أن تنصب في هذه الحالة على مخدر أو مؤثر عقلي، و كما يجب أن يكون الهدف من الحيازة الاستهلاك الشخصي. و أمّا العنصر المعنوي فيتمثل في الإرادة في حيازة و استهلاك المخدرات مع العلم بأن ذلك غير مشروع و غير مرخص به.

¹ المادة 12 من القانون 04 / 18.

وفي حالة ثبوت إحدى الجريمتين أعلاه، فإنّ العقوبة هي الحبس من شهرين إلى سنتي، و غرامة مالية من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فللقاضي أن يقضى بهما معا - الحبس و الغرامة - أو بإحدهما دون الأخرى¹.

المادة الثالثة عشر: يُعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 100000 إلى 500000 دج ،كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو م_____وثرات عقليّة _____

على الغير بهدف الاستعمال الشخصي أعالحد الأقصى للعقوبة إذا تمت تسليم أو عرض المخدّرات أو المؤثرا بحسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة،

على قاصر أو معوق أو شخصيُعالجب بسبب إدمانه، أو فيمر اكز تعليمية أو تكوينية أو صحيّة أو اجتماعيّة أو داخله يئاتعمومية².

فيهذهالمادةالجانحأكثرخطورقمناًلتهبضربالغيربواسطةالتسليموالعرضوتتكونهذهالجنة
منعنصرماديبيتجسدفيفعلينيكفياًحدهماالقيامالجريمتموهماالتسليمأوالعرضكممايتجسدّفيمحلالعرض
يقصدهبالشيءالمسلمأوالمعروضوفيهذهالحالةالمخدّرأوالمؤثرالعقليبالإضافةإلىعدمالمشروع
أيأنالعرضالتسليميكونبطلريقةغيرشرعيةوبدونرخصةأوأنيكوالهدفمنالعرضأوالالتسليمهوتمكين
الشخصالمسلملهاأوالمعروضعليهمناستعمالالمخدّراستعمالشخصياً.

أما العنصر ر المعنوي في يتمثل في العلم والإدارة. بمعنى
أن تتوجه جهاز الإدارة إلى التسليم أو العرض ضمه العلم بعد المشروعية.

لقد فرق المشرع من خلال نص هذه المادة-13- بين الجنحة البسيطة و الجنحة المشددة وخص لكل منها عقوبات، فأما الجنحة البسيطة فعقوبتها الحبس من سنتين (2) إلى

¹ لحسن بن شيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2010، دط، ص 50، 51، 52، 53.

² - المادة 13 من القانون 18/04.

(10) سنوات، و غرامة من مائة ألف دينار 100000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500000 دج

و أما الجنحة المشددة فعقوبتها مضاعفة الحد الأقصى لعقوبة الجنحة البسيطة¹.

المادة الرابعة عشر: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى 200000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون².

نحن بصدد جريمة عمدية، تتكون من عنصرين مادي و معنوي.

العنصر المادي : و يتمثل في فعل العرقلة أو المنع و الذي قد يكون بالقوة أي باستعمال الأسلحة أو أن تكون المقاومة مادية لمنع الأعوان من الدخول إلى المحلات لتفتيشها.

كما قد يكون معنوياً بواسطة الإدلاء بمعلومات خاطئة قصد تمكين حائزي المخدرات من الفرار و عدم القبض عليهم، أو بواسطة إخفاء المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، كما يشتمل العنصر المادي على أن يقع ذلك المنع أو العرقلة أثناء ممارسة الأعوان من ضباط الشرطة القضائية و من في حكمهم لوظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب هذا القانون. و أما العنصر المعنوي فيتمثل في إرادة الفاعل في عرقلة مهمة الاعوان و منعهم من ممارسة مهامهم ن مع علمهم بأنهم يمارسون مهامهم بمكافحة الجرائم المتعلقة بالمخدرات، و نكون آنذاك بصدد خطأ عمدي.

¹الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 55,56

² المادة 14 من القانون 18/04

إذا ثبتت الوقائع فإننا نكون بصدد جنحة يتلقى مرتكبها ما نصّت عليه المادة "14"- السابقة الذكر - من عقوبات.

المادة الخامسة عشر :يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من :

1سَهْلٌ لِلْغَيْرِ الِاسْتِعْمَالِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ لِلْمَوَادِّ الْمَخْدُورَةِ أَوْ الْمُؤَثِّرَاتِ الْعَقْلِيَّةِ بِمُقَابِلِ أَوْ مَجَانًا، سِوَاءَ بَتَوْفِيرِ مَحَلٍّ لِهَذَا الْغَرَضِ أَوْ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ أُخْرَى ، وَ يَكُونُ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ لِكُلِّ مِنَ الْمَلَأَكِ وَ الْمَسْتَعْلِينَ بِأَيَّةِ صِفَةٍ كَانَتْ لِفَنْدَقٍ أَوْ مَنْزِلٍ مَفْرُوشٍ أَوْ نَزْلِ أَوْ حَانَةِ أَوْ مَطْعَمٍ أَوْ نَادٍ أَوْ مَكَانٍ لِلْعَرْضِ أَوْ أَيِّ مَكَانٍ مَفْتُوحٍ لِلْجُمْهُورِ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ مِنْ طَرَفِ الْجُمْهُورِ، وَ الَّذِينَ يَسْمَحُونَ بِاسْتِعْمَالِ الْمَخْدُورَاتِ دَاخِلَ تِلْكَ الْمُؤَسَّسَاتِ أَوْ مُلْحَقَاتِهَا أَوْ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَذْكُورَةِ.

2وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين¹.

تناول المشرّع في هذا النص ثلاث جنح، اثنان منهما تتطلبان فعلا إيجابيا و الثالثة تتحقق بالامتناع.

فأما الجريمتان الإيجابيتان فهما جنحة التسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية و التي يتحقق عنصرها المادي بتوفر الوقائع التالية :

-أن يكون الغير حائز على المخدّرات أو المؤثرات العقلية و يستهلكونها

-أن يكون استعمالهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية غير مشروع

¹ المادة 15 من القانون 18/04.

-أن يوفر لهم الجانح سواء بمقابل أو مجاناً، أية وسيلة تسهل لهم ذلك الاستعمال. أما العنصر المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في إرادة الجانح في توفير تلك الوسائل مع علمه و أنها سوف تستعمل لغرض غير مشروع.

الجريمة الإيجابية الثانية هي وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم مستهلكها، يركز العنصر المادي في هذه الجريمة على وضع المواد المخدرة في مواد غذائية أو مشروبات، و على عدم علم المستهلكين بذلك و أما العنصر المعنوي فهو تسميم الغير عن قصد.

الجنحة الثالثة و هي جريمة سلبية تتمثل في جنحة السماح باستعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية داخل الفنادق و تشابهها، يتمثل عنصرها المادي في الامتناع، أي في الموقف السلبي الذي يتمثل في عدم القيام بأي شيء لمنع الغير من استعمال المخدرات، فالجانح هنا يقف موقف المتفرج على الجريمة دون منعها و أما العنصر المعنوي فهو موقفه السلبي رغم علمه بعدم مشروعية ذلك¹.

المادة السادسة عشر : يعاقب بالحبس من خمس سنوات (5) إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من :

قَدَّمَ عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية

سَلَّمَ مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

¹الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص ص 58، 59، 60.

-حاول الحصول على المؤثرات العقلية أو تحصّل عليها قصد البيع بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه¹.

تناول هذا المشرع ثلاث جنح و هي:

●جنحة إعداد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية يتوقّر العنصر المادي في هذه الجريمة بتوفر الشروط التالية:

-إعداد وصفة طبية

-أن تكون صورية على سبيل المحاباة أي دون فحص الشخص المستفيد منها أو معرفة مرضه.

-أن تحتوي الوصفة الطبية على مؤثرات عقلية

أما العنصر المعنوي في هذه الجريمة فهو الخطأ العمدي المرتكب من طرف معدّ الوصفة الطبية و الذي يتّضح بقول المشرّع في الفقرة الأولى من المادة 16 "عن قصد"

●جنحة تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة أو بوصفة صورية أو على سبيل المحاباة يتحقق العنصر المادي في هذه الجريمة بتوقّر الشرطان التاليان:

- تسليم مؤثرات عقلية الذي يجب أن يقع فعليًا من الطبيب أو الصيدلي

- أن يقع التسليم دون استظهار وصفة طبية أو بوصفة صورية أو على سبيل المحاباة

أما العنصر المعنوي فيتمثل في العلم بأنّ المسلم له لا وصفة لديه و الإرادة مع ذلك في تسليم المؤثرات العقلية

¹ المادة 16 من القانون 18/04.

●جُنْحَة محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها قصد البيع بواسطة وصفات طبية سورية

العنصر المادي في هذه الجريمة يتحقق بتوفر الشروط التالية :

-حيازة وصفة طبية سورية.

-محاولة الحصول على مؤثرات عقلية أو الحصول عليها

-أن تكون هذه المحاولة بواسطة وصفة طبية سورية

-أن يكون القصد من المحاولة أو الحصول على المؤثرات العقلية هو بيعها.

و توفر الإرادة الآثمة هي التي تشكّل العنصر المعنوي بهذه الجريمة¹

المادة السابعة عشر : يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20)

سنة و بغرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو شراء بقصد البيع أو بالتخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية. و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم، بالعقوبات ذاتها المقرّرة للجريمة المرتكبة و يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة².

¹الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص 63،64،65.

²المادة 17 من القانون 18/04.

تناول المشرّع في هذه المادة عدّة أفعال يشكّل كلّ واحد منها فعلاً مستقلاً عن الآخر جريمة في حد ذاته، و على ذلك تتكون الجريمة من عنصرين مادي و معنوي، و أما العنصر المادي فيتكوّن من ثلاث شروط وهي :

1-الأفعال المشكّلة للعنصر المادي و المتمثلة في الإنتاج، الصنع، الحيازة، العرض أو البيع، أو الوضع للبيع، الحصول على المخدّرات أو المؤثرات العقلية أو شراؤها بقصد البيع، التخزين، الاستخراج، التحضير، التوزيع أو التسليم بأيّة صفة كانت، السمسرة و أخيراً عمليات الشحن أو النقل.

2-أن تتم الأفعال بطريقة غير مشروعة.

3-أن تنصبّ الأفعال على مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية.

أما العنصر المعنوي فيتمثّل في العلم و الإرادة، إذ أنّ الجانح يعلم بأن ما يقوم به غير مشروع، و هذا بانعدام الرّخصة القانونية، و عليه فنحن بصدد جريمة عمدية مؤسّسة على الخطأ، كما أنّ عقوبة الشروع في هذه الحالات هي نفسها عقوبة الجريمة التامة و بتوفر الظروف المشدّدة كأن تتم من طرف جماعة إجرامية منظمّة فإنّها تُشدّد لتصبح السجن المؤبّد فالفعل يتحوّل من جنحة إلى جناية، و يخضع لاختصاص محكمة الجنايات¹.

المادة الثامنة عشر: يعاقب بالسجن المؤبّد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة "17" أعلاه²

يتمثّل العنصر المادي في هذه الجريمة في ارتكاب أحد الأفعال التالية التسيير و الذي يتمثّل في إعطاء توجيهات و القيام بكل الأعمال التي تضمن ارتكاب الجريمة بكل دقة كتحديد التوقيت و المكان و الظروف المناسبة للتعامل في المخدرات، أو توفير

¹الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص ص 67،68،69،70.

² المادة 18 من المادة 18/04.

الحماية اللازمة لباقي أفراد العصابة، أو التنظيم و يقصد به التخطيط للعمليات المختلفة كالتوزيع و العبور، و تحديد مكان التسليم و الاستلام، و التنظيم القاعدي لهيكل العصابة، و جعل الأعضاء القاعديين لا يعرف بعضهم بعضا، بل تكون علاقاتهم و تعاملاتهم فقط مع عضو في وسط الهرم، في حين لا يكون الرأس المنظم معروفا إلى من طرف بعض المقرّبين.

أو التمويل و معناه صرف المبالغ المالية من أجل القيام بكل عملية أو فعل من الأفعال المذكورة في المادة 17 أعلاه، و أمّا العنصر المعنوي في هذه الجريمة فهو القصد الجنائي العام المتمثل في الإرادة في تنظيم أو تسيير أو تمويل إحدى النشاطات المذكورة أعلاه في المادة "17" أعلاه مع العلم بأنّ ذلك يتم بطريقة غير مشروعة، و أنّه ينصبّ على مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية، أمّا فيما يخص العقوبة فنحن بصدد جناية، العقوبة هي السجن المؤبد.

المادة التاسعة عشر: يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة باستيراد أو تصدير مخدّرات أو مؤثرات عقلية¹.

يتحقق العنصر المادي في هذه الجريمة بتوفر أحد الأفعال التالية:

●التصدير: تتمثل هذه العملية في إخراج المخدّرات أو المؤثرات العقلية من الجزائر إلى الخارج، سواء برّا، أو بحرا أو جوا.

●الاستيراد: و المتمثل في إدخالها للجزائر، كما يجب أن يتم هذا الأمر -الاستيراد أو التصدير - بطريقة غير مشروعة أي دون الحصول على رخصة من الجهات الإدارية المختصة مثل :وزارة الصحة العمومية.و الجريمة العمدية يتجسّد عنصرها المعنوي في

¹ المادة 19 من القانون 18/04.

إرادة الفاعل في الإستيراد و التصدير، و علمه بأّنه يقوم بذلك بدون ترخيص، و إذا ثبتت الجناية فإن العقوبة هي السجن المؤبد¹.

المادة العشرون: يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب².

يتمثل العنصر المادي في زرع المخدرات و يجب أن تكون تلك الزراعة بطريقة غير مشروعة. و أمّا العنصر المعنوي فيتمثل في إرادة الفاعل في زراعة المخدرات مع علمه بأنّ تلك النباتات من المخدرات و أنّه يقوم بذلك بدون رخصة قانونية، كما أنّنا أمام جناية عقوبتها السجن المؤبد.

المادة الواحدة و العشرون: يُعاقب بالسجن المؤبد من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدّات، إما يهدف إستعمالها في زراعة المواد المخدّرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صنعها بطريقة غير مشروعة، و إما علمه بأنّ هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدّات ستُستعمل لهذا الغرض³.

نحن بصدد جناية عمدية تتكوّن من عنصرين مادي و معنوي

العنصر المادي يتكون من شرطين أولهما الأفعال المكوّنة للجريمة و تتمثل في الصناعة أو النقل أو التوزيع لسلائف أو تجهيزات أو معدّات أمّا ثانيهما فهو أن يكون الهدف من تلك الأفعال هو إستعمالها في زراعة المواد المخدّرة أو في صناعة المؤثرات العقلية أو إنتاجها بطريقة غير مشروعة.

¹الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص ص 70، 71.

² المادة 20 من القانون 18/04.

³ المادة 21 من القانون 18/04.

أما العنصر المعنوي فيتمثل في إرادة الجاني في صناعة أو نقل أو توزيع السلائف أو المعدات، مع علمه بالهدف الذي سوف تستعمل فيه سواء من طرفه أو من طرف الغير، و كذا علمه بعدم مشروعية تلك النشاطات¹.

المادة الثانية و العشرون: يُعاقب كل من يُحرض أو يُشجع أو يَحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة².

لم يقتصر القانون على معاقبته الفاعل الأصلي للجريمة، بل نص على معاقبة المحرض و المشجع على ارتكابها بأية وسيلة كانت و تكون العقوبة هي تلك المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

المادة الثالثة و العشرون: يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي³.

عقوبة الشريك في جرائم المخدرات هي نفس عقوبة الفاعل الأصلي و نكون بصدد الإشتراك في حالة توفير الوسائل أو الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، المساندة في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة للجريمة مع العلم بذلك و الإشتراك بإعطاء تعليمات، كما أنّ الإشتراك جريمة عمدية لا بد أن يتوفر فيها العنصر المعنوي، وهو علم الشريك بالوقائع⁴

المادة الرابعة و العشرون: يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، من الإقامة في الإقليم الجزائري إمّا

¹الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص ص 71، 72.

²المادة 22 من القانون 18/04.

³ المادة 23 من القانون 18/04

⁴الحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص ص 73، 74.

نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر "10" سنوات. يترتب بقوة القانون على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد المحكوم عليه إلى خارج الحدود بعد إنقضاء العقوبة¹.

إنّ العقوبة المنصوص عليها ضمن هذه المادة هي عقوبة تكميلية جوازية في مادة الجنايات و الجنح، و قد يكون المنع من الإقامة نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات، و يجب أن ينطق القاضي بها في حكمه صراحة مع تحديد المدة بدقة.

المادة الخامسة و العشرون: بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يُعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس (5) مرّات الغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي. وفي حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 50000000 دج إلى 250000000 دج وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس (5) سنوات² إذا إرتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون من طرف شخص معنوي، فإنّ العقوبة تنصب على الأشخاص الطبيعيين المسيّرين له مثل مدير الشركة و الشركاء، أمّا الشخص المعنوي، فإنّ له و لعدم ملائمة العقوبة السالبة للحرية له، فإنّ عقوبة الغرامة هي المطبقة، لكن تكون الغرامة معادلة خمس مرات للغرامة المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، و أمّا إذا كُتّأ بصدد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، فإن عقوبة الغرامة الموقعة على الشخص المعنوي تتراوح ما بين 50000000 دج إلى 250000000 دج. مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي على مسيري الشخص المعنوي أو الشركاء بعد إثبات الوقائع ضدهم. بالإضافة إلى عقوبة تكميلية يجب على

¹ المادة 24 من القانون 18/04.

² المادة 25 من القانون 18/04.

القاضي أن ينص عليها في منطوق الحكم لأنها لا تقع بقوة القانون و تتمثل في إمّا إحالة المؤسسة المدانة، أو غلقها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات¹

المادة السادسة و العشرون: لا تُطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

- إذا إستخدم الجاني العنف أو الأسلحة

- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية و ارتكب الجريمة أثناء تأدية

وظيفته

- إذا إرتكبت الجريمة من طرف مُحترف في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو إستعمالها.

- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلّمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة

- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها²

نحن لسنا هنا بصدد ظروف مشدّدة للعقوبة، بل أمام ظروف تحول دون إمكانية إستفادة المتهم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات، فهنا لا يكون في مقدور القاضي إلا تقدير العقوبة ضمن الحدين الأقصى و الأدنى المنصوص عليهما في كل جريمة من تلك المذكورة في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون، فالقاضي ليس في مقدوره النزول إلى دون الحد الأدنى المقرر لإحدى الجرائم أعلاه³

¹ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص 76.

² المادة 26 من القانون 18/04.

³ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص، 77.

المادة السابعة و العشرون: في حالة العود، تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يلي:

- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة عندما تكون الجريمة مُعاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات

- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى¹.

نظم المشرع من خلال نص المادة 27 أحكام العود لمرتكبي جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية.

المادة الثامنة و العشرون: العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

- عشرون (20) سنة سجنًا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

- ثلثا (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات²

أخذ المشرع بفرضية الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات كمبدأ، لكن من جهة آثار التطبيق، فقد فرض القانون على القاضي حدودا لا يمكن له تجاوزها، بمعنى أنه فرض عليه حدًا أدنى للعقوبة لا النزول ما دونه³

¹ المادة 27 من القانون 18/04.

² المادة 28 من القانون 18/04.

³ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص، 79.

المادة التاسعة و العشرون: في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز للجهة القضائية أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، و يجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يلي:

- المنع من ممارسة المهنة التي إرتكبت الجريمة بمناسبةها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات

- سحب جواز السفر و كذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات

- المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات

- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

- الغلق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للفنادق و المنازل المفروشة و مراكز الإيواء و الحانات و المطاعم و النوادي و أماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، أين أرتكب المُستغل أو شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من هذا القانون¹

* نص المشرّع من خلال نص المادة 29 من هذا القانون على العقوبات التكميلية الجوارزية، و التي يتوجب على القاضي النص عليها في الحكم القاضي بالإدانة بإحدى

¹ المادة 29 من القانون 18/04.

الجرائم المذكورة في هذا القانون، فالعقوبة التكميلية هنا مكملّة للعقوبة الأصلية المتمثلة في السجن أو الحبس أو الغرامة.

وأما الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية لمدة خمس إلى عشر سنوات، فقد نصّت على هذه الحقوق المادة 9 مكرّر 1 من قانون العقوبات، و التي أضيفت إليه بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

المادة ثلاثون: يُعفى من العقوبة المقررة كل من يُبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها¹

نحن هنا بصدد عذر معفي من العقوبة، تطبيقاً للمادة 52 من قانون العقوبات، فالمتهم يبقى مسؤولاً لكون عناصر الجريمة تبقى قائمة، و كل ما في الأمر هو أنّ العقوبة هي التي تختفي لوحدها، و على ذلك فإنّ إجراءات المتابعة تتم لغاية صدور الحكم الذي يُصرّح بإدانة المتهم مع إعفائه من العقوبة.

*إن الهدف من الإعفاء من العقوبة هو تشجيع المتهمين المتورطين في جرائم في طور التحضير أو أثناء الشروع على التراجع عنها و كذا للكشف عن أفراد العصابات و المحرّضين على الجرائم و كذا للوقاية من إنتشار المواد المخدّرة²

المادة الواحد و الثلاثون: تُخفّض العقوبات التي يتعرّض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكّن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة. و تخفّض العقوبات

¹ المادة 30 من القانون 18/04.

² لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص، 85.

المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة¹.

نحن هنا بصدد عذر مخفف من العقوبة و الذي يُطبق على كل المتهمين.

الفرع الرابع: القواعد الإجرائية

تضمن الفصل الأخير -الرابع- من القانون 18/ 04 القواعد الإجرائية الواجب إتباعها في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية، ضمن المواد من المادة 32 إلى المادة 37.

المادة الثانية و الثلاثون: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 و ما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات و المواد المحجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة² تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم³

يتعلق الأمر هنا بتدبير أمن ذي طابع وجوبي و هذا من باب الوقاية، من أجل الحيلولة دون وقوعها في أيدي غير أمينة، كما أنّ هذا التدبير واجب التطبيق حتى و إن كنا بصدد لا جريمة كما هو عليه الحال في المادة 8 من هذا القانون بخصوص خضوع الجانح للعلاج لإزالة التسمم⁴.

¹ المادة 31 من القانون 18/04.

² المادة 32 من القانون 18/04

³ يقصد بالتنظيم هنا المرسوم التنفيذي رقم 230/07 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق ل 30 يوليو 2007، يحدد كفاءات التصرف في النبات و المواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروع بها.

⁴ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص، 87.

المادة الثالثة و الثلاثون: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، بمصادرة المنشآت و التجهيزات و الأملاك المنقولة و العقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيّا كان مالكها، إلّا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم¹

يتعلق الأمر هنا بعقوبة تكميلية إلزامية لا بد أن ينطق بها القاضي إذا كان وصف الجريمة جنائية أم جنحة، والأشياء الواجب الأمر بمصادرتها لا تشكل حيازتها جريمة في حدّ ذاتها، وإنّما تُصادر لأنّها استُعملت أو وُجّهت للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة، و لا يهم شخص مالكها، و أورد المشرّع قائمتها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و هي إمّا أن تكون منقولا أو عقارا².

المادة الرابعة و الثلاثون: تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم، دون المساس بمصلحة الغير حسن النية³

*يتعلق الأمر أيضا في هذه المادة بعقوبة تكميلية إلزامية تتمثل في الأمر بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الخامسة و الثلاثون: يُمكن أن تُتابع و تُحاكم الجهات القضائية الجزائية كل من يرتكب جريمة منصوصا عليها في هذا القانون، سواء كان جزائريا أم أجنبيا مقيما بالجزائر أو موجودا بها، أو كل شخص خاضع للقانون الجزائري، ولو خارج الإقليم الوطني، أو يكون قد ارتكب فعلا من الأفعال المكونة لأحد أركان الجريمة داخل الإقليم الجزائري حتى و لو كانت الأفعال الأخرى تم ارتكابها في بلدان أخرى⁴

¹ المادة 33 من القانون 18/04

² لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص، 87.

³ المادة 34 من القانون 18/04

⁴ المادة 35 من القانون 18/04

يلاحظ أن المشرّع الجزائري في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية قد أخذ بمبادئ الإقليمية والشخصية و العينية و العالمية للنص الجنائي أسوة بالقانون الجنائي المقارن الذي تُستمد نصوصه المتعلقة بتطبيق القانون الجنائي من حيث المكان من هذه المبادئ جميعها، وإن كان مبدأ الإقليمية هو محورها جميعاً¹ وهو ما يبدو واضحاً كذلك في قانون الإجراءات الجزائية².

المادة السادسة و الثلاثون :زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون و مفتشي الصيدليات المؤهلين قانوناً من وصايتهم، تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها³

أعطى المشرّع من خلال نص المادة 36 من هذا القانون للمهندسين الزراعيين و مفتشي الصيدليات المؤهلين قانوناً من وصايتهم حق البحث و التحري عن جرائم المخدرات مضيفاً بذلك إياهم إلى قائمة ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية دون أن ينسى الإشارة إلى أنّ عمل هؤلاء يكون تحت سلطة ضباط الشرطة القضائية.

المادة السابعة و الثلاثون: يجوز لضباط الشرطة القضائية إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي المتعلق بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و معاينتها، أن يوقفوا للنظر أي شخص مشتبّه فيه لمدة 48 ساعة.

ويتعين عليهم تقديم الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية قبل إنقضاء هذا الأجل.

¹ عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية " قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها "، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، دط، ص 18.

² المادة 582 إلى المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 22/06.

³ المادة 36 من القانون 18/04.

و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بسماع الشخص المقدم إليه يجوز له أن يمدد حجزه بإذن كتابي إلى مدة لا تتجاوز ثلاث (03) مرات المدة الأصلية بعد فحص ملف التحقيق. و يجوز بصفة استثنائية، منح هذا الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة¹.

تخضع مدة التوقيف للنظر للقواعد العامة المذكورة في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية² و لا تتجاوز 48 ساعة، و هذا الإجراء جوازي، و لا يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إلا في حالة الضرورة³. مع الإشارة إلى أن التمديد الوارد في هذه المادة 37 ماهر إلا تطبيق للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية³

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأحداث

لا محالة أن الكثير من ضحايا المخدرات هم القصر خاصة بعد أن أصبحت 15% من الإنتاج العالمي للمخدرات تستهلك بالجزائر حسب تقرير المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات و الإدمان، الأمر الذي جعل هذه الفئة تحظى بمساحة ضمن القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: القواعد الموضوعية:

ذكر مصطلح الأحداث أول مرة في القانون 18/ 04 ضمن المادة 7 في فقرتها الأولى أين أعطى المشرع لقاضي الأحداث الحق في إخضاع الأشخاص المتهمين - الأحداث - بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 لعلاج مزيل للتسمم. فيما امتنع

¹ المادة 37 من القانون 18/04

² لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق ص، 92.

³ الفقرة 8 من المادة 51 من القانون الاجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون 22/06

المشرّع عن ذكره في المادة 11 من القانون 18/ 04 و التي تصب في نفس السياق و التي جاء فيها: "إذا أمر قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة متهما بإجراء مراقبة طبية..."¹ مما يجعلنا نتساءل هل يمكن إدراجه -قاضي الأحداث- في الجهة القضائية المختصة و إذا كان الأمر كذلك فلماذا ذكر قاضي التحقيق. مما يتخالف مع مبدأ: "حرفية النص الجزائي"

-كما تنص المادة 13 من القانون 18/ 04 في فقرتها الثانية على أن "يُضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يُعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية"².

إنّ السؤال الذي يُطرح بعد إستقراء مضمون هذه المادة هو: ماذا لو كان هذا التسليم من طرف قاصر -حدث- هل تُضاعف له العقوبة ؟ و ما هو جزاء من يقوم بعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على من تجتمع فيه جميع الصفات المذكورة ضمن هذه المادة بمعنى تعويض حرف التخيير (أو) بحرف الربط (و) فيكون المستهلك قاصرا و معوقا و.....؟

و آخر إشكال يُطرح فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية في هذا القانون 18/ 04 هو ما جاءت به المادة 31 و التي تنص على:

"تُخفف العقوبات التي يتعرض لها مُرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة. و تُخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى

¹ المادة 11 من القانون 18/04
² المادة 2/13 من القانون 18/04

23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة¹.

* إن الأصل في العقوبات المطبقة على الأحداث أنها تُخفف إلى النصف حسب نص المادة 50 من قانون العقوبات²، فهل هذا الوضع القانوني للحدث يجعله لا يستفيد من الميزة التي أتت بها المادة 31 من القانون 18 / 04؟ و في حالة إستفادته منها فهل هذا يجعل عقوبته تُخفف إلى الربع ؟

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية:

عكس القواعد الموضوعية لم يُذكر مصطلح -الأحداث - قط ضمن القواعد الإجرائية التي أتى بها القانون 18/ 04 و التي جاءت بصفة عامة الأمر الذي أثر على وضوحها فيما يتعلق بهذه الفئة - الأحداث - خاصة ما يتعلق منها بقواعد الإختصاص، لقد تبين و بصفة جلية أن المشرع الجزائري قد إعتدّ بالمعيار المكاني في تحديده لقواعد الاختصاص، مما يجعلنا نتساءل عن المعيار الواجب العمل به أثناء تعاملنا مع الأحداث هل هو المعيار الشخصي الواجب إتباعه مع هذه الفئة³، أم إعمال المعيار المكاني، كما أنه من المتعارف عليه أن الأقطاب هي محاكم و قضاء تحقيق و نيابة لديها إمتداد إختصاص إقليمي حسبما نصت عليه قواعد قانون الإجراءات الجزائية⁴، هل إمتثال الحدث في جرائم متعلقة بسبب مخدرات أو مؤثرات عقلية أمام أحد هذه الأقطاب يجعل قاضي التحقيق بمحكمة القطب يُتابعها و يكون بذلك قد تعدّى على قواعد الإختصاص الشخصي و إذا حدث ذلك فما هي الجهة المختصة بالنظر في هذه القضية كون أن هذه الأقطاب لا

¹ المادة 31 من القانون 18/04
² المادة 50 من قانون العقوبات "إذا فُضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي:

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يُحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

³ رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية، دار النهضة، 1988، الطبعة السابعة ص 537
⁴ المادة 40 و المادة 40 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية

تتضمن محكمة أحداث ؟ أم يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بالفصل و إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة إعمالا طبعا للمعيار الشخصي ؟

خاتمة

الخاتمة:

تمكنا خلال دراستنا لهذا الموضوع من التعرف على أهم العوامل الدافعة بهذه الفئة -الأحداث- إلى الخوض في ميدان المخدرات مع التفصيل فيما تعود به عليهم من أضرار وخيمة في مختلف الجوانب الصحية (الجسمية، النفسية، العقلية)، و الاجتماعية و الاقتصادية، كما تناولنا من خلال هذه الدراسة و بنوع من التفصيل تحريم هذه الظاهرة من الجانب الديني - الإسلامي - وتجريمها في كل من القانون الدولي و القانون الوطني مع التركيز في هذا الأخير على القانون 18/ 04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما كتشريع وطني خاص حاولنا من خلاله معرفة مدى اهتمام المشرع الجزائري بفئة الأحداث المتأثرة بهذه الظاهرة لنصل بعد هذا إلى النتائج الآتي ذكرها:

- بالرغم من أن القانون 18/ 04 يعتبر أول قانون أفرد لموضوع المخدرات و بالرغم من أنه جاء محاولا لسد الفراغات التي كانت تثارا في القوانين السابقة - و منها القانون 85/05 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها - إلا أنه لم يسلم من بعض النقائص على النحو التالي:

1- يلاحظ على القانون 18/04 عمومية بعض المصطلحات مما يحدث إشكالات في تطبيق بعض المواد ذات الطبيعة الجزائية والتي يحكمها كما هو معلوم مبدأ التفسير الضيق.

2- لا يوجد في القانون المذكور معيار واضح المعالم ما بين التدابير الوقائية و التدابير العلاجية.

3 - اقتضاب جلي لوناآليات التطبيقية للتنسيق بين مختلف الهيئات لتحقيق أهداف العلاج.

4- بما أنّ موضوع دراستنا يدور حول الأحداث فإنّ أهم ما يلاحظ على هذا القانون هو تقصير المشرّع و بصورة جليّة في إعطاء هذه الفئة الخاصة - الأحداث - حقّها ضمن هذا القانون، بتخصيصه لمساحة ضئيلة و ضمن مواد متفرّقة للأحكام المتعلقة بهذه الفئة وبصورة لا تكفي لشرحها و إيضاحها.

ومن أجل ذلك فإنّنا نقترح الآتي:

1. من أجل إعمال مبدأ الشرعية و الذي يعتبر مبدأ دستوريا، على القانون أن يتم بوضوح أكبر لأنّ وضوح النّص القانوني من أهم مبادئ القانون الجزائي الخادمة لمبدأ الشرعية.
2. لا بد من التركيز على جانب الوقاية خاصة فيما يتعلّق بفئة الأحداث و ذلك بالعمل على تفعيل المحيط العام من أجل خدمة هذه السياسة - الوقاية -، و نقصد بالمحيط العام التركيز على دور الأسرة و المحيط العائلي و التأهيل النفسي، دور المدرسة و التربية الدينية، دور المجتمع المدني من خلال الجمعيات و الحملات التحسيسية، و أخيرا دور وسائل الإعلام المكتوبة، المسموعة و المرئية في التوعية.
3. متابعة في الطب المدرسي ومختلف الميادين التي يشغلها الأطفال من أجل إعطاء فرص اكبر للكشف عن ضحايا هذه الظاهرة.
4. إضفاء نوع من السرية والخصوصية في علاج هذه الفئة بخلق جناح خاص بالأحداث.
5. تشريع قانون يتميز بقواعده الموضوعية والإجرائية خاص بفئة الأحداث الواقعة تحت وطأة المخدرات.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

-القرآن الكريم برواية حفص عن الإمام عاصم بن أبي النّجود

- الأحاديث النبوية الشريفة "صحيح مسلم.صحيح البخاري"

أولاً: المعاجم و الموسوعات:

(1) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، دارصادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان 1997

ثانياً: المصادر:

(2) الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009.

(3) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

(4) القانون 04/ 18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

(5) المرسوم التنفيذي رقم 07- 228 مؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل 30 يوليو 2007 يحدّد كفايات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 07- 229 ، مؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل 30 يوليو 2007 يحدّد كفايات تطبيق المادة 06 من القانون 18/04

(7) المرسوم التنفيذي رقم 07-230 مؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق ل 30 يوليو 2007 يحدد كميّات التصرف في النباتات و المواد المحجوزة أو المصادرة.

ثالثاً: الكتب

- (8) إبراهيم إمام، الإعلام الإذاعي، دار الفكر العربي، مصر، 1985.
- (9) إبراهيم بن عبد الرحمان طخيس، المخدرات "المضار، الإنتشار، طرق الوقاية"، 1993.
- (10) إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، القاهرة.
- (11) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (12) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع و ترتيب.
- (13) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- (14) ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- (15) احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- (16) أحمد أبو الروس، مشكلة المخدرات والإدمان، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.
- (17) أحمد أمين الحادق، أساليب مكافحة المخدرات، الرقابة الدوليّة على المخدرات و التعاون الدولي.
- (18) أحمد زكي صالح، علم النفس التربوي، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1972.

- (19) أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- (20) أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- (21) أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار العروبة، القاهرة، 1965.
- (22) أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة- الشركة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1962.
- (23) أسامة السيد عبد السميع، عقوبة تعاطي المخدرات والإتجار بها بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2008
- (24) أشرف رمضان ،النظرية العامة و النظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون و الفقه، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008
- (25) جلال الجابري، الطب الشرعي والسموم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- (26) حامد بن محمد بن حامد المصلح، المعاصي و آثارها على الفرد والمجتمع، مكتبة الضياء، جدّة، 1992.
- (27) حسن فتح الباب، سمير عياد، المخدرات سلاح الإستعماروالرجعية، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر ، القاهرة.
- (28) حصة يوسف عبد الكريم، مسؤولية الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات و المؤثرات العقلية، دار الفكر العربي، مصر، 2000.
- (29) خالد بن سعود الشر، مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.

- (30) دردار فتحي حسين، الإدمان، المخدرات، الخمر، التدخين، مكتبة بغدادية، الجراء.
- (31) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة، 1988.
- (32) رجب محمد أبوجناح، المخدرات آفة العصر، الدار الجماهيرية للنشر والتّقد، مصر، 1996.
- (33) رشاد أحمد عبد اللطيف، الجوانب الإجتماعية للسياسة الوقائية لمواجهة تعاطي المخدرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1999.
- (34) زكريا الشربيني، يسرية صادق، تنشئة الطفل و سبل الوالدين في معاملته و مواجهة مشكلاته، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- (35) زيدان عبد الباقي، الأسرة و الطفولة، منشأة النهضة المصرية، 1980.
- (36) شامل رشيد، ياسيتالشيخلي، عوارض الأهلية بين الشريعة و القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
- (37) صالح عبد السميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1947.
- (38) عبد الرّحمان العيسوي، المخدرات وأخطارها، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- (39) عبد الحكيم فودة، إمتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2005.
- (40) عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- (41) عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي و أدلّته الفئّية و دوره الفئّي في البحث عن الجريمة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، مصر، 2005.

- (42) عبد الرحمان العيسوي، الجريمة والإدمان، دار الراتب الجامعية، لبنان، 2000.
- (43) عبد الرحمان العيسوي، حقوق الطفل في ضوء الدراسات النفسية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- (44) عبد الرحمن جودت يوسف، المسؤولية الجائبة في الشريعة الإسلامية، دار النشر بالمركز العربي، الرياض، 1989.
- (45) عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم جريمة القرن 21، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- (46) عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- (47) عبد العزيز بن عبد الله البريش، الخدمة الاجتماعية في مجال إدمان المخدرات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- (48) عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- (49) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإلزامي مقارنة بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة، مصر 1959.
- (50) عبد الله قازان، إدمان المخدرات و التفكك الأسري "دراسة سيولوجية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن 2005.
- (51) عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية-قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- (52) عفاف محمد عبد المنعم، الإدمان -دراسة نفسية لأسبابه ونتائجه- دار المغرب الجامعية، مصر، 1998.

- (53) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة ضمن مناهج الأمم المتحدة و التشريع الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1998.
- (54) فاطم العرفي، ليلى إبراهيم العدوانى، جرائم المخدرات في ضوء الفقه الإسلامي و التشريع، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- (55) فاطمة خليل، التربية الإسلامية أداة تغيير الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996.
- (56) فتحي دردار، الإدمان، دار هومه، الجزائر، 2005.
- (57) لحسين بن شيخ آث ملويا، المخدرات و المؤثرات العقلية -دراسة قانونية تفسيرية- دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2010.
- (58) مأمون محمد سلامة، شرح القانون الجنائي، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- (59) محمد الغزالي، أثر الإيمان في مكافحة الجريمة-أبحاث الندوة العربية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1977.
- (60) محمد سامي الشوّاء، الجريمة المنظّمة و صداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- (61) محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- (62) محمد عبد الحميد زكي، بحث عن دور الإعلام في مكافحة المخدرات، وزارة الإعلام، الهيئة العامة للإستعلامات، مصر، 1986.
- (63) محمد عقله، نظام الإسلام العبادة و العقوبة، مكتبة الرسالة، عمان 1986.
- (64) محمد علي سويلم، تكييف الواقعة الإجرامية، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

- (65) محمد فتحي عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات و التدريب ،الرياض، 1988.
- (66) محمد هادي الحشيش قاتل الإنسان و دعامة الإستعمار، دار الهدى، عين مليلة.
- (67) محمد يسري إبراهيم دعبس، الإدمان بين التجريم والمرض، وكالة النبأ للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 1994.
- (68) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت.
- (69) مروان محمد، نبيل صقر، الموسوعة القضائية، الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- (70) مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومه ، الجزائر، 2004
- (71) مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، سلسلة عالم المعارف، لبنان، 1996.
- (72) نبيل صقر ، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة، 2006
- (73) نبيلة رسلان ، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- (74) هاني عرموش، المخدرات إمبراطورية الشيطان، التعريف، الإدمان، العلاج، دار النقاش، بيروت، لبنان، 1993.
- (75) وجيه أبو زكري، شباب في دائرة الموت "المدمنون يعترفون"، 1989.

رابعاً: الجرائد والمجلات

- (76) المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد 17 سنة 1994

(77) مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني ، 2010 .

خامسا:المواقع الإلكترونية

(78) الموقع الإلكتروني: www.law-book.net

(79) الموقع الإلكتروني: www.star28.com

المراجع باللغة الأجنبية

- 80) hornby A.S ,Pceanvie A ,Ginson A.C ,Oxford Advanced Learners dictionary of current English,oxford university Press,1987.
- 81) SadockB.J,KaplanH.I,Medicament en Psychiatrie,EditionPradel Paris,1998.
- 82) L'HOCINE BENCHIKHATH MELLOUYA,les Drogues et les Substances Psychotropes,Edition Houma,2010.
- 83) Trémine T, Psychiatrie Médecine légale toxicologie.

الملاحق

بغرض تدعيم الدراسة النظرية بجانب ميداني عملي إرتأيت إرفاق هذه الملاحق و التي
تتضمن مايلي:

الملحق رقم 01:

القانون 18-04 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر
2004م يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار
غير المشروعين بها

الملحق رقم 02:

مرسوم تنفيذي رقم 228-07 مؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق لـ 30 يوليو
2007 يحدد كفايات منح ترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض
طبية او علمية

- مرسوم تنفيذي رقم 229-07 مؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق لـ 30 يوليو
2007 يحدد كفايات تطبيق المادة 6 من القانون 18-04.
- مرسوم تنفيذي رقم 230-07 مؤرخ في 15 رجب 1428 الموافق لـ 30 يوليو
2007 يحدد كفايات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في
اطار الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير
المشروعين بها.

فهرس المحتويات

	الفهرس :
أ- ح	مقدمة
02	الفصل التمهيدي: تحديد المفاهيم الأساسية.....
02	المبحث الأول: ماهية المخدرات و المؤثرات العقلية.....
02	المطلب الأول: مفهوم المخدرات و المؤثرات العقلية.....
02	الفرع الأول: مفهوم المخدرات.....
05	الفرع الثاني: مفهوم المؤثرات العقلية.....
06	المطلب الثاني: أنواع المخدرات و المؤثرات العقلية.....
06	الفرع الأول: تبعا لمصدرها.....
07	الفرع الثاني: تبعا لمعيار التأثير على الإنسان.....
08	الفرع الثالث: تبعا للمعيار الدولي:.....
10	المبحث الثاني: ماهية الحدث.....
10	المطلب الأول: مفهوم الحدث.....
11	الفرع الأول: تعريف الحدث في علم الاجتماع.....
11	الفرع الثاني: تعريف الحدث في علم النفس.....
12	الفرع الثالث : تعريف الحدث في الشريعة الإسلامية.....
12	الفرع الرابع: تعريف الحدث في القانون.....
14	المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث.....
14	الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للحدث حسب الشريعة الإسلامية....
17	الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث بحسب القانون.....
21	الفصل الأول: العلاقة بين المخدرات وجنوح الأحداث.....
21	المبحث الأول : العوامل الدافعة بالحدث إلى الخوض في ميدان المخدرات.....
21	المطلب الأول : العوامل المتعلقة بشخص الحدث.....
22	الفرع الأول: عدم قدرته على التعامل مع الوسط الذي يعيش فيه.....
22	الفرع الثاني: الشعور بالحرمان.....

22	الفرع الثالث : مرحلة النمو الحرجة في حياة الفرد.....
23	الفرع الرابع : الفراغ و الملل.....
23	الفرع الخامس : حب الإثارة و الاستطلاع.....
24	الفرع السادس : الظروف الصعبة و المواقف الحرجة.....
24	الفرع السابع : الجهل و الاعتقاد الخاطئ.....
25	المطلب الثاني : العوامل المتعلقة ببيئة الحدث.....
25	الفرع الأول : الأسرة.....
27	الفرع الثاني : المدرسة.....
28	الفرع الثالث : جماعة الرفاق " الأصدقاء ".....
29	الفرع الرابع : الحي و المسكن.....
29	الفرع الخامس : وسائل الإعلام.....
30	الفرع السادس : العوامل الاقتصادية.....
31	الفرع السابع : العوامل السياسية.....
32	المبحث الثاني : تأثير المادة المخدرة على الحدث.....
32	المطلب الأول : الخصوصية العلمية لمكونات المادة المخدرة.....
34	المطلب الثاني : التفسير العلمي لأثر المادة المخدرة.....
35	الفرع الأول : من الناحية الصحية.....
39	الفرع الثاني : من الناحية النفسية و العقلية.....
42	الفرع الثالث : من الناحية الاجتماعية و الاقتصادية.....
46	الفصل الثاني : المخدرات كظاهرة مجرمة في الشريعة الإسلامية و القانون.....
46	المبحث الأول : أحكام المخدرات في الشريعة الإسلامية.....
47	المطلب الأول : السياسة الوقائية.....
47	الفرع الأول : البناء العقدي.....
49	الفرع الثاني : البناء السلوكي.....
50	المطلب الثاني : السياسة العقابية.....

50	الفرع الأول: عقوبة الاستهلاك.....
52	الفرع الثاني: عقوبة الاتجار.....
54	المبحث الثاني : التجريم الدولي للمخدرات.....
54	المطلب الأول : مكافحة المتاجرة بالمخدرات في إطار المنظمات الدولية والمنظمات العاملة بين الحكومات.....
	
55	الفرع الأول: مكافحة الاتجار بالمخدرات في إطار عصبة ومنظمة الأمم المتحدة.....
60	الفرع الثاني: مكافحة التجار بالمخدرات في إطار المنظمات العاملة بين الحكومات.....
64	المطلب الثاني: المتاجرة بالمخدرات وإستراتيجية مكافحتها على المستويين العالمي و العربي.....
65	الفرع الأول: إستراتيجية مكافحة الاتجار بالمخدرات على المستوى العالمي.....
67	الفرع الثاني: إستراتيجية مكافحة الاتجار بالمخدرات على المستوى العربي.....
70	المبحث الثالث: التجريم الوارد في التشريع الجزائري.....
70	المطلب الأول: الأحكام العامة.....
71	الفرع الأول: الأحكام العامة الواردة في القانون 18/04.....
72	الفرع الثاني: التدابير الوقائية و العلاجية.....
75	الفرع الثالث: الأحكام الجزائية.....
91	الفرع الرابع:القواعد الإجرائية.....
94	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بالأحداث.....
94	الفرع الأول: القواعد الموضوعية.....
96	الفرع الثاني:القواعد الإجرائية.....

99	الخاتمة
102	قائمة المصادر والمراجع
111	فهرس المحتويات